



اسم المقال: تحديات النظام البرلماني في العراق بعد عام 2003

اسم الكاتب: م.م. عماد وکاع عجیل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/7745>

تاريخ الاسترداد: 2025/04/17 03:41 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

[info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تكريت للعلوم السياسية جامعة تكريت ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.





doi: <https://doi.org/10.25130/tifps.v2i10.130>

TJFPS

ISSUE  
10

IRAQI

Academic Scientific Journals



ISSN: 2663-9203 (Electronic)

ISSN: 2312-6639 (print)

العراقية  
المجلة الأكاديمية العلمية



Tikrit Journal For Political Science  
SINCE 2014

Contents lists available at:

<http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poiltic>

Tikrit Journal For Political Science

تحديات النظام البرلماني في العراق بعد عام 2003

"Challenges of the parliamentary Regime in Iraq after 2003"

Emad Wagga Ajil<sup>a</sup>

<sup>a</sup> Basic Education/shirqat

\* م.م عماد وكاع عجيل<sup>a</sup>

<sup>a</sup> كلية التربية الأساسية/الشرقاط

## Article info.

### Article history:

- Received 19 April. 2017
- Accepted 10 May. 2017
- Available online 30 June. 2017

### Keywords:

- Parliamentary system
- Iraq
- challenges
- quotas

**Abstract:** Iraq is considered one of the Arab countries that has witnessed significant political transformations and violent events since the establishment of the modern Iraqi state in 1921 until the present day. It began with a monarchical system that later transitioned to a republican system in 1958. Under the republican system, there was a presidential regime that lasted until 2003. After the US invasion of Iraq in 2003, the system of governance shifted from a presidential system to a parliamentary system.

The parliamentary experience is relatively new for Iraq, as it had not experienced a genuine parliamentary system for a long time. Therefore, what existed before 2003 cannot be considered a parliamentary experience. The recent parliamentary experiment is accompanied by a set of challenges and obstacles that test the efficacy of the parliament. Studying the parliamentary system, in particular, and the political process, in general, was not easy because it is a complex process that is intertwined with the political system and its internal and external environment. Both factors have an influence on the political system and, consequently, on the entire political process.

©2017. THIS IS AN OPEN ACCESS  
ARTICLE UNDER THE CC BY  
LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



\*Corresponding Author: Emad Wagga Ajil, E-Mail: [emad1983@tu.edu.iq](mailto:emad1983@tu.edu.iq), Tel: xxx , Affiliation: Basic Education/shirqat

**معلومات البحث :****تاريخ البحث:**

- الاستلام : 19 / نيسان / 2017

- القبول : 10 / ايار / 2017

- النشر المباشر : 30 / حزيران / 2017

**الخلاصة :** يعد العراق من اكثر الدول العربية التي شهد نظام الحكم فيها تحولات سياسية كبيرة

واحداث عنيفة منذ نشوء الدولة العراقية الحديثة في عام 1921، وحتى وقتنا الحاضر ، فبدأ

بالنظام الملكي وتحول نظام الحكم الى النظام الجمهوري في عام 1958 ، وفي النظام الجمهوري

كان هناك النظام الرئاسي الذي استمر حتى عام 2003 ، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق عام

2003 تحول نظام الحكم من الرئاسي الى النظام البرلماني ، وتعد التجربة البرلمانية تجربة حديثة

بالنسبة للعراق ، اذ انه عاش لفترة طويلة دون تجربة برلمانية حقيقة ، مما كان موجود قبل عام

2003 ، لا يمكن ان يعد تجربة برلمانية ، فالتجربة البرلمانية الحديثة لابد ان يصاحبها مجموعة

من التحديات والعقبات التي تجعل البرلمان موضع اختبار ، فدراسة النظام البرلماني بشكل خاص

والعملية السياسية بشكل عام لم تكن سهلة ، لانها عملية مركبة ومعقدة وتعمل بالنظام السياسي

ومحيطه الداخلي والخارجي ، وكلاهما مؤثران في النظام السياسي وبالتالي على العملية السياسية

برمتها .

**المقدمة**

يعد العراق من اكثر الدول العربية التي شهد نظام الحكم فيها تحولات سياسية كبيرة واحادث عنيفة منذ نشوء الدولة العراقية الحديثة في عام 1921، وحتى وقتنا الحاضر ، فبدأ بالنظام الملكي وتحول نظام الحكم الى النظام الجمهوري في عام 1958 ، وفي النظام الجمهوري كان هناك النظام الرئاسي الذي استمر حتى عام 2003 ، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 تحول نظام الحكم من الرئاسي الى النظام البرلماني ، وتعد التجربة البرلمانية تجربة حديثة بالنسبة للعراق ، اذ انه عاش لفترة طويلة دون تجربة برلمانية حقيقة ، مما كان موجود قبل عام 2003 ، لا يمكن ان يعد تجربة برلمانية ، فالتجربة البرلمانية الحديثة لابد ان يصاحبها مجموعة من التحديات والعقبات التي تجعل البرلمان موضع اختبار ، فدراسة النظام البرلماني بشكل خاص والعملية السياسية بشكل عام لم تكن سهلة ، لانها عملية مركبة ومعقدة وتعمل بالنظام السياسي ومحيطه الداخلي والخارجي ، وكلاهما مؤثران في النظام السياسي وبالتالي على العملية السياسية برمتها ، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق تدخلت الولايات المتحدة الامريكية لوضع دستور دائم للبلاد ، وعلى الرغم من كل الظروف التي رافقت صياغة الدستور الا انه يعد اول دستور يصاغ من قبل جمعية تأسيسية منتخبة ، وأقر

الدستور بعد استفتاء شعبي في 15/10/2005 وتمت الموافقة عليه، وقد اعتمد الدستور العراقي النظام البرلماني في الحكم، وأقر مبدأ الفصل المرن بين السلطات، من أجل تحقيق التعاون والتوازن بين السلطات.

**أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث في معرفة التحديات التي تواجه النظام البرلماني في العراق، وبعد عام 2003 واقرار النظام البرلماني، واجه هذا النظام مجموعة من التحديات سواء أكانت داخلية أم خارجية، وابراز نقاط الاختلال في النظام البرلماني والتي تأثر عليه بشكل كبير وتجعله يخرج على شكله الحقيقي، املاً في إيجاد السبل الكفيلة في تجاوز تلك التحديات ونقاط الاختلال من أجل نظام برلماني حقيقي يلبي طموحات الشعب.

**إشكالية البحث:** تكمن اشكالية البحث في تلك التحديات التي من شأنها احداث تغييرات في طبيعة العلاقة فيما بين السلطات الثلاث من جهة، وبين الحكومة والشعب من جهة أخرى، فالاختلال الناتج عن تلك التحديات لم يكن نظرياً فقط، وإنما هو مكرس عملياً من خلال المحاصصة السياسية والتندبات الطائفية والعرقية بين القوى السياسية الرئيسية في العراق، الأمر الذي تسبب في عدم الاستقرار السياسي والانحراف عن الهدف المرجو تحقيقه من تطبيق النظام البرلماني.

**منهجية البحث:** للوقوف على خطوات نشأة النظام البرلماني في العراق وطبيعة ذلك النظام حسب مانص عليه الدستور العراقي لعام 2005، وطبيعة العلاقة فيما بين السلطات الثلاث حسب ما جاء في نصوص الدستور ، والتحديات والمعوقات التي تواجه النظام البرلماني، لابد من الاعتماد على منهج التحليل النظمي للوصول الى معرفة التحديات ومعالجتها ووضع أساس سليمة لبناء نظام برلماني سليم يحقق الاهداف التي جاء من أجلها.

**هيكلية البحث:** وبناءً على ماتم عرضه في أهمية البحث واشكاليته والمنهجية التي اتبعت فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول ماهية النظام البرلماني، فيما تناولنا في المبحث الثاني نشأة وتطور النظام البرلماني في العراق بعد عام 2003، اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه التحديات التي تواجه النظام البرلماني في العراق، أضافة الى المقدمة والخاتمة.

### **المبحث الاول: ماهية النظام البرلماني**

يعد معيار نظام الحكم من معايير تصنيف النظم السياسية، وتتقسم أشكال الحكم وفق هذا التصنيف الى ثلاثة اشكال، الاول هو النظام الرئاسي الذي تعبّر عنه الولايات المتحدة الأمريكية، اما الثاني نظام الجمعية الوطنية والذي كان معمول به في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة والتي امتدت من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى وصول ديغول للسلطة عام 1958 ، اما النوع الثالث فهو النظام البرلماني والذي ترمز له المملكة المتحدة، وقد أخذ العراق بهذا النوع منذ عام 2003، وأقر ذلك الدستور الدائم للعراق عام 2005.

اولاً: التعريف بالنظام البرلماني: يتفق أغلب الكتاب على ان كلمة برلمان ترجع في أصلها الى اللغتين الفرنسية والإنكليزية والتي ظهرت في القرن الثالث عشر للإشارة الى اي اجتماع للمناقشة، والكلمة مشتقة من الفعل الفرنسي (Parler) بمعنى التكلم، كما اطلق المصطلح ايضاً على المكان الذي يحدث فيه الاجتماع، (Parlement) في اللغة الفرنسية، و(Parliament) في اللغة الانكليزية<sup>(1)</sup>.

فالنظام البرلماني (Parliamentary Regime) هو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم (السلطة) بين هيتين احدهما الحكومة أو مجلس الوزراء (الوزارة) وثانية البرلمان الذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة ومنه تتبع الحكومة، ويجوز فيه البرلمان سحب الثقة عن الحكومة، كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذاً نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه (ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية)<sup>(2)</sup>. ويعرف ايضاً على انه (نوع من انواع الحكومة النباتية المنظمة اصلاً على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)<sup>(3)</sup>. كما عُرف ايضاً بأنه (النظام الذي يقوم على اساس التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ذات الجهاز المزدوج)<sup>(4)</sup>. فالبرلمان هو مؤسسة تضم ممثلي الامة او الشعب، وت تكون عادة من مجلس واحد كما في لبنان او من مجلسين كما في الولايات المتحدة الامريكية<sup>(5)</sup>. وفي ضوء ما سبق يمكن القول ان النظام البرلماني هو (نوع من انواع الحكومات النباتية يقوم على وجود مجلس منتخب يستمد سلطته من سلطة الشعب الذي انتخبه، ويقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات على اساس التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية).

اما صلاحيات البرلمان فهي على اربع انواع<sup>(6)</sup>:

- 1- صلاحيات برلمانية: وهي تقوم على اساس مراقبة اعمال الحكومة عن طريق منح الثقة او نزعها.
- 2- صلاحيات تشريعية: تبعاً لقاعدة الاساسية المعتمدة في النظام البرلماني التي تقضي بان يكون القانون من صنع البرلمان باعتباره الممثل الاعلى للسيادة الشعبية.

<sup>(1)</sup> محمد المجدوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الانظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص 91. وينظر كذلك: ناظم عبدالواحد الجاسور ،موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص 156.

<sup>(2)</sup> إسماعيل مززه، القانون الدستوري - دراسة مقارنة للدستور الليبي ودستور الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، 1969، ص 275.

<sup>(3)</sup> السيد صبري، حكومة الوزارة- بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام النباتي في إنجلترا، المطبعة العالمية، مصر ، 1953، ص 1.

<sup>(4)</sup> نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 375.

<sup>(5)</sup> عبد الوهاب الكيالي ،موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، مصر ، ط 4، 1999 ، ص 83.

<sup>(6)</sup> المصدر نفسه، ص 83.

**3 - صلاحيات مالية:** وتنصي بعدم اصدار الضريبة وفرضها على المكلفين الا بعد الاتفاق مع ممثليه وهذه هي الصلاحية التي كانت المجالس التمثيلية حريصة على استعمالها.

**4 - صلاحيات تأسيسية:** اي صلاحيات البرلمان في تعديل الدستور بالشروع الذي ينص عليها، بالإضافة الى الصلاحيات الأخرى التي ينص عليها الدستور.

ثانياً: نشأة النظام البرلماني: من المعروف إن نشأة النظام البرلماني ومهده الأول كانت في إنجلترا، وكانت نتيجة تطور تاريخي طويل، وثمرت احداث وظروف سياسية خاصة بإنجلترا، وظروف إجتماعية خاصة بالشعب الانجليزي<sup>(1)</sup>. ولقد مر النظام البرلماني بتطورات عديدة كانت موازية ومتاغمة مع تطور التاريخ السياسي لنجلترا نفسها فمن الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر إلى النظام البرلماني الذي أخذ صورته الكاملة في القرن التاسع عشر، فبعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقة أخذت هذه السلطات تتكمش قليلاً حتى تضاءلت تماماً وأصبحت مجرد سلطات إسمية أو رمزية وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسئولية الوزارية إمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إليهم وفي ظل حكومة أسرة (هانوفر) التي وليت عرش بريطانيا من سنة 1714 إلى سنة 1873 والتي عجز ملوكها عن مباشره سلطاتهم واضطروا لأسباب مختلفة أن يتركوها بيد الوزراء<sup>(2)</sup>. وبحكم نفوذ الانجليز في القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين انتقلت التسمية والنظام البرلماني إلى مناطق كثيرة من العالم<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: أركان النظام البرلماني: للنظام النيابي عدة خصائص أو أركان يقوم عليها وهي:

1- وجود هيئة نيابية (برلمان) تمارس سلطة فعلية: اذ يقوم النظام البرلماني على فكرة النيابية، أي وجود هيئات تباشر مظاهر السيادة عن الشعب، ومن أهم هذه الهيئات الهيئة التشريعية التي ينتخب الشعب اعضائها بغية التوفيق بين النظام البرلماني والمبدأ الديمقراطي الذي يقرن السيادة بالشعب، ولا ت redund الهيئات نيابية الا اذا تحقق فيها معنى النيابة، اي يلزم تشكيلها بطريق الانتخاب من الشعب، ولذلك فان أي هيئة تشكل على اساس آخر غير الانتخاب كالوراثة او التعيين لا تعد هيئة نيابية، كما في نظام المجلسين المطبق في بعض الدول اذ يكون احد المجلسين المكونين للسلطة التشريعية مشكلاً بطريق الوراثة او

<sup>(1)</sup> للمزيد عن نشأة النظام البرلماني ينظر: بول سيلك وروبرت والتز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص 25-34.

<sup>(2)</sup> ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 293.

<sup>(3)</sup> عبدالوهاب الكيالي، مصدر سبق ذكره، ص 519.

التعيين، إضافة إلى ذلك يجب أن يباشر البرلمان سلطات فعلية وليس اسمية فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، ولذلك لا وجود للنظام البرلماني إذ كان دور البرلمان استشارياً<sup>(1)</sup>.

2- النائب يمثل الأمة أو الشعب: أصبح من القواعد الأساسية في النظام البرلماني أن النائب يمثل الأمة كلها وليس دائنته الانتخابية، وقد ذهبت معظم النظم السياسية الحديثة إلى تدوين هذا المبدأ في دساتيرها أو القوانين التي تنظم عمل البرلمان، مع الاشارة إلى أن هذا المبدأ الذي بدأ بالانتشار بعد نجاح الثورة الفرنسية لم يكن مألوفاً في الماضي، إذ كان النائب يعد ممثلاً لدائرة الانتخابية فقط، مما أدى إلى خضوع النائب لإرادة ناخبيه<sup>(2)</sup>.

3- نيابة البرلمان المؤقتة عن الأمة أو الشعب: ذكرنا أن النواب يمثلون الأمة وهم مستقلون عن الناخبين خلال مدة النيابة وتحت تكون هناك توافق بين الموضوعين (تمثيل الأمة والاستقلال في اتخاذ القرار) لابد أن يكون هذا التمثيل لمدة محددة، لكي تستطيع الأمة صاحبة السيادة ان تراقب وتقيم اداء من يمثلها ومن ثم يعود لها امر تجديد الثقة في النائب او سحبها منه تبعاً لأدائها خلال الفصل التشريعي المنصرم، ويلاحظ ان تقدير مدة العضوية في البرلمان مسألة اعتبارية تختلف من دستور لأخر، الا ان الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يجعل مدة العضوية في البرلمان متrosطة تتراوح بين اربع وخمس سنوات<sup>(3)</sup>. وقد أخذ الدستور العراقي لسنة 2005 بهذا الاتجاه اذ حدد فترة عمل مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية<sup>(4)</sup>.

4- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين: تحصر مهمة الناخبين في النظام البرلماني باختبار من ينوب عنهم في مباشرة السلطة ولا يجوز لهم التدخل في اعمال البرلمان، اذ سبق وذكرنا ان النظام البرلماني يقوم على اساس استقلال البرلمان عن الناخبين ومن ثم ينتهي دور الناخبين بانتهاء عملية الانتخاب، اذ يستقل البرلمان ب مباشرة مظاهر السيادة المنأطة به دستورياً خلال المدة النيابية عن جمهور الناخبين، ولا يحق لهم الاشتراك في مباشرة اي مظهر من تلك المظاهر، فليس لهم حق اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة<sup>(5)</sup>.

رابعاً: أسس ومتطلبات النظام البرلماني: يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات وكما يأتي:-

<sup>(1)</sup> سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون исторي والنظام السياسي، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1980، ص 41.

<sup>(2)</sup> حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، 2008، ص 42.

<sup>(3)</sup> عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، دون سن طبع، ص 209.

<sup>(4)</sup> حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص 43.

<sup>(5)</sup> عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص 210-211.

1 - وجود ثنائية الجهاز التنفيذي: إن ذلك يعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئيسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملغاً على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤولة مسؤولية تضامنية أمام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخرية ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية (عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية)، ولذلك تبعاً لوظيفة الرئيس تلك انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين قسم يرى سلبية ذلك الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطات حقيقة، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات والسلطات خصوصاً بعد التنسيق مع الوزارة<sup>(1)</sup>.

أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارة، حيث أنها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يعتقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير آخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية إن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ويلزم الحصول على تأييده لها وإذا اتعرض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقة منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة<sup>(2)</sup>.

2 - مبدأ الفصل بين السلطات: تتقسم الأنظمة السياسية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (The principle of Separation of powers) إلى النظمتين البرلمانية والرئاسية، بحسب درجة أو نوع الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا كان الفصل بينهما مرتباً أو أقرب إلى المرونة منه إلى الجمود سمى نظاماً برلمانياً، أما إذا كان درجة الفصل بين السلطتين أقرب إلى الجمود منه إلى المرونة سمى بالنظام الرئاسي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المصدر نفسه، ص200.

<sup>(2)</sup> سكبان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مطبوع التعليم العالي، بغداد، 1989، ص200.

<sup>(3)</sup> عبدالحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف، القاهرة، 1958، ص34.

ويعود الفضل لمونتسكيو<sup>(\*)</sup> في ارساء قواعد نظرية الفصل بين السلطات، اذ يرى ان السلطات تحدد بعضها، أي ان كل سلطة تحد من السلطة الاخرى، فتصبح الحرية، أي الحكم القائم على القانون ممكناً، وقد رأى من خلال دراسته للتجربة البريطانية، ان ضمان الحريات رهن بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات واحترامه، وهذا يفترض القدرة لدى كل سلطة على الدفاع عن صلاحياتها باستمرار، أي قدرة كل سلطة على ايقاف السلطة الاخرى اذا ما تجاوزت صلاحياتها<sup>(1)</sup>. وقد رأى العلامة الفرنسي موريس ديفرجية ان نظرية الفصل بين السلطات قامت على استقلالية أجهزة الدولة الأساسية، وذلك بسبب انماطة وظائف أساسية ومتميزة بطبعتها بالدولة، ولا يمكن ممارستها الا بشكل منفصل عن بعضها البعض، فمن الطبيعي ان تكون الدولة موزعة بين سلطات<sup>(2)</sup>.

اذن يمكن القول ان النظام النيابي البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن هذا الفصل ليس معناه إقامة سياج، مادي يفصل فصلاً تماماً بين سلطات الحكم، ومن ثم فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين هذه السلطات تعاون أو تداخل، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها، ولئن كان الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى مهمة التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وإحکام تفويذهما، غير أنه استثناء من هذا الأصل، وتحقيقاً للتعاون بين السلطات، فقد جعل النظام البرلماني في بريطانيا التشريع عملية مشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولهذا فقد أعطى السلطة التنفيذية في حالات محددة الحق في أن تتدخل في الإجراءات التشريعية العادية، وأن تسهم في عملية سن القوانين، وذلك عن طريق حقها في اقتراح القوانين، والموافقة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان أو الاعراض عليها اعتراضًا مطلقاً(وهو ما يعرف بحق التصديق على القوانين)<sup>(3)</sup>.

فهذا يعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات من غير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة

(\*) مونتسكيو وهو مفكر وفيلسوف وأخلاقي فرنسي، اشتهر بأنه من اصحاب نظرية الحتمية، درس التنظيم السياسي لمختلف الامم، واشتهر بكتابه روح القوانين 1748 ، كان مفكراً حراً، كما كان لافكاره حول الحريات وضمانها الدستوري - وبشكل خاص فصل السلطات - تأثيرها على مشرعي المجالس الثورية. للمزيد ينظر : البير بايه، تاريخ الفكر الحر، ترجمة عاطف علي، معهد الاتماء العربي، بيروت، 1996 ، ص 112.

(¹) عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 26.

(4) Maurice Duverger, Institution politiques et droit constitutionnel, PUF, Paris, 1978, p151.

(³) حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول - المجلد 28، 2008 ، ص 412.

التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتدخل بين السلطتين، فللسلطنة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد حتى حلها، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية<sup>(1)</sup>. ولعل هذا الأمر واضح جداً في بريطانيا حيث أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، وهذا تظهر وشائج العلاقة الواضحة ما بين الحكومة "بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية (والبرلمان بوصفه جزءاً من السلطة التشريعية).

3- وجود نوع من الصرامة الحزبية أو الانضباط الحزبي: وهو مطلب أساسي آخر، إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي لأنه وكما قلنا فإن الحزب الفائز بالأغلبية البرلماني هو الذي يشكل الحكومة وبالتالي فإن الحكومة، ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عمل الحكومة، وقد يثير التساؤل لماذا؟ فالجواب لأننا وكما نعرف إن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان فإنه في حالة وجود انضباط حزبي قد تكون أية خلافات وعدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي. ولذلك نرى أنه بمروor الوقت فإن الأحزاب البريطانية ولكونها تتبع النظام البرلماني نرى أنها تميز بالانضباط الحزبي العالي بل والمركبة المفرط في بعض الأحيان<sup>(2)</sup>. لكن هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية والتتنفيذية، وكأنهما جهاز واحد يعني انعدام المعارضة لأنه وإن كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكن هذا لا يلغى وجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة "حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية" إضافة إلى التقاليد الديمقراطية المترسخة منذ زمن طويل لهذه الأنظمة، بيد إن هذا الكلام وإن أطبق على الدول المتقدمة ديمقراطياً لكنه لا ينطبق في حقيقة الأمر على الدول ذات التجربة السياسية الحديثة والتي تفتقد إلى الجذور الديمقراطية والى ترسيخ قواعد وأحوال ممارسة العمل الحكومي بأسلوب ديمقراطي<sup>(3)</sup>.

خامساً: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني: يقترن الفصل والتوازن بين السلطة التشريعية والتتنفيذية في الانظمة البرلمانية بالتعاون بينهما، فممارسة البرلمان وظائفه باستقلالية لا ينفي وجود وسائل تستطيع السلطة التشريعية بواسطتها التدخل في اداء البرلمان، وان التوازن بين السلطتين

<sup>(1)</sup> عبد الغني بسيوني، النظم السياسية-أسس التنظيم السياسي - دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1991 ، ص 295.

<sup>(2)</sup> عامر فاخرى ، الأحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ، العدد التجريبى ، فرنسا 2004 ، ص 99.

<sup>(3)</sup> للمزيد ينظر : رياض عزيز هادي ، المشكلات السياسية في العالم الثالث ، مطبع التعليم العالي ، الموصل ، 1989 ، ص 231.

التشريعية والتنفيذية وعوامل التأثير المتبادل، يؤديان الى رسم السياسة العامة للدولة من قبل الحكومة، ومراقبة هذه السياسة من قبل البرلمان، فيوافق على ما يراه ملائماً، ويرفض ما يراه غير ملائم، غير ان البرلمان هو الذي يقرر خاصة في الامور الاساسية، ويرتبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اطار الاليات المعتمدة في الانظمة البرلمانية، بشكل مستمر بموافقة الشعب، الذي هو مصدر السلطات في الانظمة الديمقراطية، وينبغي ان تأتي السياسات المعتمدة والمنفذة لصالحه، فإذا ما ابتعدت الحكومة عن توجهات الرأي العام ومطالبه وتطلعاته، يجد البرلمان ان في مصلحته اسقاط الحكومة والإتيان بحكومة جديدة ترضي الرأي العام، وإذا ما ابتعد البرلمان عن الشعب، وبالتالي عن الهيئة الناخبة ولم يستجب لمطالباتها، ترى الحكومة ان من مصلحتها حل مجلس النواب والدعوة الى انتخابات مبكرة، تأتي نتائجها في صالحها، أي في صالح الحزب او التحالف البرلماني الذي تمثله، وليس من الضرورة ان تصل الامور الى حد اسقاط الحكومة او حل البرلمان، فالعملية السياسية يمكن ان تؤدي الى اعادة الامور الى مسارها الطبيعي وعودة التوازن بين الحكومة والبرلمان الى سابق عهده، في اطار حد معين من التفاهم فيما بينهما من جهة، وبين الشعب من جهة<sup>(1)</sup>.

اما فيما يتعلق بمظاهر التعاون والتداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالسلطة التنفيذية تتدخل بعض صلاحياتها مع صلاحيات السلطة التشريعية، وذلك من خلال حقها باقتراح القوانين وإصدار الانظمة التشريعية، وهي القوانين المؤقتة في حال غياب المجلس انعقاداً او حلاً، وكذلك من خلال حقها بالتصديق على القوانين واصدارها، وحقها بدعوة المجلس للانعقاد وإرجاء وتأجيل اجتماع البرلمان، وفي المقابل فإن السلطة التشريعية تستطيع التدخل في الكثير من اعمال السلطة التنفيذية، من خلال حقها في الرقابة السياسية والمالية ومساءلة الوزراء، عن طريق الاسئلة والاستجوابات وحق اسقاط الحكومة بسحب الثقة منها اذا ما اساءت استخدام السلطة او اخلت بواجباتها، كما ان توازن السلطة التنفيذية من خلال انفرادها بحق الموافقة على القوانين او ردها او تعديلها<sup>(2)</sup>.

وهكذا يبدو ان النظام البرلماني قائم على تنازع بين الحكومة والبرلمان والشعب، وليس على حوار بين ركنين أساسين: الحكومة والبرلمان، منعزلين ومتواجهين، كما هو راج وغير صحيح، فالنظام البرلماني ليس نظاماً ينظم السلطة لمصلحة الحكم بشكل مستقل عن الهيئة الناخبة، فهو عكس ذلك يرتكز على ارتباط السلطات العامة والرأي العام، فليس على البرلمان والحكومة الالحاق بالرأي العام والانقياد له، إنما العمل

<sup>(1)</sup> عصام سليمان، مصدر سبق ذكره، ص 52.

<sup>(2)</sup> عبد المجيد العزام، العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية، في سعد هايل سرور وآخرون، العمل البرلماني واقع وتطورات، دار سنيداد للنشر،الأردن، 1996، ص 140.

معه، فالحكومة والبرلمان يطرحان على الرأي العام سياسات تتناول ادارة الشأن العام، ومن الطبيعي ان يقبل بعضها ويرفض البعض الآخر او يتحفظ عليه، لذلك يجري الحوار بين الحكم والمحكومين، للوصول الى تفاهم وتناغم في الاداء<sup>(1)</sup>. ويبدو ان النظام البرلماني يوفر اكبر قدر من التقارب بين الرأي العام والبرلمان والحكومة، فالبرلمان والحكومة يرتبطان الى حد كبير بالشعب، على الرغم من بعض المظاهر، كما ان هذا الاخير يرتبط بهما مباشرة بشكل مستمر، وهذا الارتباط محقق في الانظمة البرلمانية اكثر مما هو محقق في النظام الرئاسي والنظام المجلسي السويسري، لذلك تترد الازمات في الانظمة البرلمانية<sup>(2)</sup>. فانظمة البرلمانية تشهد ازمات عندما تخرج عن المسار الذي تعتمده اليات هذه الانظمة، لذلك نادرًا ما يستخدم حق حل البرلمان بسبب ازمة في العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهو ما يستخدم عادة لإجراء الانتخابات قبل موعدها، في الوقت المناسب للفريق الذي تمثله الحكومة، وهكذا يبدو ان اليات الانظمة البرلمانية تقود الى اعتماد سياسات معتدلة، فهذه الانظمة لا تلائمها الحلول المتطرفة، فالحكومة الممثلة للأكثرية البرلمانية، والبرلمان وتحديداً المعارضة البرلمانية ملزمان بالتوصل المستمر مع الشعب والوقوف على مطالبه، والصراع بين الحكومة المدعومة من الاكثرية البرلمانية والمعارضة البرلمانية الطامحة بالتحول الى اقلية من خلال الانتخابات، يتم على اصوات الكتلة الناخبة التي هي عامة من المعتدلين، في سياساتها، والانظمة البرلمانية لا تأتي بالحلول الجذرية السريعة إنما بالحلول الهادئة والمتردجة.

سادساً: مقومات النظام البرلماني: ان اختيار النظام البرلماني دون غيره من الانظمة السياسية المطبقة في العالم يتطلب مقومات أساسية لا غنى عنها لكي يحقق الغاية من اتخاذه شكلاً للحكم، ومن دون هذه المقومات فان النظام السياسي سيكون نظاما هجينًا وكيفياً فاقداً لخصائصه ومميزاته، وهذه المقومات هي<sup>(3)</sup>:

1 - التوازن: لكي يستطيع النظام البرلماني تحقيق الغاية من اتخاذه شكلاً للحكم ان يكون التوازن واقعاً فعلاً بين السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان والسلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة، ففي الوقت الذي يحق للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، تستطيع الحكومة بدورها حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات مبكرة، ولا يجوز بأية حال من الأحوال إضعاف إحدى هاتين السلطتين على حساب الأخرى، لأن ذلك سوف يخل بالتوازن الذي

(2) Jacques Cadart, les institutions politiques et droit constitutions, Economica, paris, 3edit, 1990, p 686.

(3) Ibid, p 688.

(3) قيس الدهش، النظام البرلماني في العراق بين النظرية والتطبيق، جريدة البيينة الجديدة على الموقع التالي:

<http://www.albayyha-new.com>

يقوم عليه النظام البرلماني، لذا فإن التطبيق الصحيح لنجاح النظام البرلماني هو أن تقوى السلطتين إداتها الأخرى.

2- الاستقناة الشعبي: إن النظام البرلماني هو أشبه بنظام الاستقناة الشعبي على سياسة الحكومة، وهو الأقرب لتحقيق الديمقراطية من غيره من أشكال الحكم، فسحب الثقة هو إجراء ديمقراطي قائم على رغبة ممثلي الشعب، وبال مقابل فإن حل البرلمان هو بمثابة استقناة شعبي على سياسة الحكومة تتحقق من خلاله المشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب في اتخاذ القرار السياسي، فالشعب مصدر السلطات وإن المشاركة السياسية لا تقتصر على المشاركة بالانتخابات.

3- الرؤية: ان الحكم من تكليف الكتلة النيابية الأكبر بتشكيل الحكومة هو امتلاكها لرؤية متميزة عن غيرها أكسبتها التفوق في الانتخابات، فالشعب هو من قرر الكتلة القادره على تشكيل الحكومة وفق برنامج واضح ومعد سلفاً، وعلى هذا الأساس فان على رئيس مجلس الوزراء قبل تشكيل وزارته التي تمثل فريق عمله ان يضع رؤية لجميع المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وان يحدد أولوياته ضمن استراتيجية واضحة المعالم، وان يتمتع بالمرنة الازمة لمواجهة المتغيرات التي قد تطرأ على برنامجه الحكومي من خلال اعداد الخطط البديلة للوصول إلى الحلول الناجعة لهذه المشاكل، كما يجب ان تتفق جميع الأطراف السياسية في تبني هذه الرؤية وان تتحدد جميعها في تحقيقها، بعدها يمكن الحديث عن تشكيل الحكومة .

4- المعارضة: ان المعارضة السياسية تعد من أهم مقومات النظام البرلماني، وانعدام هذه المعارضة يفقده مميزاته، فالمعارضة ضرورية لتفعيل دور الرقابة البرلمانية من جهة ولخلق البديل السياسي من حيث الرؤية والبرامج من جهة أخرى. ففشل البرنامج الحكومي يعطي للناخبين الخيار البديل، ومن هنا تبرز أهمية النظام البرلماني كنظام حكم ديمقراطي.

5- التمايز الطبقي: ان نجاح تطبيق النظام البرلماني يتطلب ان يكون هناك تميزاً بين طبقات المجتمع لإيجاد مصالح متضاربة تحقق التوازن، فوجود المحافظين الذين يمثلون الطبقة البرجوازية على سبيل المثال يقابله وجود العمال الذين يمثلون الطبقة الكادحة، أي أن تنشأ رغبات سياسية متعارضة تخلق مناخاً ايجابياً لخلق برامج متعددة تعبر عن شرائح اجتماعية متنوعة.

سابعاً: مزايا وعيوب النظام البرلماني: للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها بيد إن ذلك لا يلغى كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> للمزيد ينظر: صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991، وينظر كذلك: شمران حمادي، النظم السياسية، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ط2، 1969.

أ- المزايا:

- 1- إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخرى.
- 2- إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.
- 3- إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
- 4- إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

ب- العيوب:-

- 1- إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة
- 2- في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة.
- 3- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.
- 4- إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولايات الضيقه حزبياً طافيه على السطح.
- 5- إن نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

**المبحث الثاني: النظام البرلماني في العراق بعد 2003**

بعد الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق عام 2003 أصبح الوجود الاجنبي حقيقة واقعية، وأصبحت سلطة الائتلاف المؤقتة هي الحاكم الفعلي في العراق اذ أصبحت السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية ) بيد سلطة الائتلاف مستفيدة من قرار مجلس الامن رقم 1483 في 22 مارس 2003، وقد ترأس هذه السلطة الحاكم المدني بول برمير وكان مسؤولاً امام الادارة الأمريكية وقرر بقاء القوانين التي كانت سارية قبل الاحتلال مالم يتم الغائها من قبله، بعد ذلك تشكل مجلس الحكم في 13 تموز 2003، على اساس المحاصصة الطائفية والقومية والذي تكون من خمسة وعشرين عضواً، وبتاريخ 8/3/2004 صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وكان لسلطة الائتلاف المؤقتة دوراً كبيراً في وضعه، وبعد مرور شهر على تشكيل مجلس الحكم تم تشكيل لجنة لوضع دستور دائم للبلاد، وبتاريخ 30/6/2004 بدأت المرحلة الانتقالية بتولي حكومة عراقية تم تشكيلها من قبل سلطة الاحتلال بالتشاور مع مجلس الحكم، على الرغم من ان تلك الحكومة كانت لا تملك السيادة الكاملة، وبعد تشكيل الحكومة المؤقتة غادر الحاكم المدني

للعراق بول بريمر في 28 يونيو 2004، بعدها أجريت أول اقتراع في الانتخابات العراقية انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية والذي يسمى أيضا بالبرلمان المؤقت أو مجلس النواب العراقي المؤقت في 30 يناير 2005. حيث صوت العراقيون لاختيار 275 عضوا في الجمعية الوطنية الانتقالية، ومن الجدير بالذكر انه بالإضافة إلى انتخاب البرلمان المؤقت تم انتخاب مجالس المحافظات والأقتراع على المجلس الوطني الكرديستاني الذي هو بمثابة برلمان إقليم كردستان في شمال العراق، تم اعتبار العراق في هذه الانتخابات دائرة انتخابية واحدة، كانت المهمة الرئيسية للبرلمان المؤقت التي تم انتخابه هو انتخاب مجلسا للرئاسة مكونا من رئيس للبلاد ونائبين له حيث قام الثلاثة باختيار رئيس الوزراء الذي سيقوم بتشكيل الوزارة، تم اختيار جلال طالباني رئيسا للعراق مع غازي مشعل عجيل الياور وعادل عبد المهدي كنائين له وقاموا بدورهم باختيار إبراهيم الجعفري كرئيس للوزراء وسميت هذه الحكومة بالحكومة العراقية الانتقالية، والتي تم بعدها كتابة مسودة الدستور من قبل الجمعية الوطنية وجرى الاستفتاء عليه بتاريخ 15/10/2005 وتمت الموافقة عليه، وجرت انتخابات أخرى بتاريخ 15/12/2005 لانتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً للدستور وعلى الرغم من التأخير في تشكيل الحكومة بعد مفاوضات استمرت لفترة طويلة تم تشكيل الحكومة برئاسة نوري المالكي بتاريخ 20/5/2006، وباشرت السلطات الثلاث عملها، بعدها جرت انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات التي تمت في 13 كانون الثاني عام 2009 شملت جميع المحافظات عدا المحافظات الثلاث التي يتتألف منها إقليم كردستان وكذلك محافظة كركوك التي لا يزال هنالك عدم اتفاق بشأنها بسبب اصرار حكومة كردستان على انها محافظة متاخذ عليه، ولقد جرت انتخابات بموجب قانون صدر باسم قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي والذي تم تشييعه بتاريخ 25 أيلول 2008، بعدها جرت انتخابات مجالس المحافظات عام 2013 ويمكن القول ان الظروف التي جرت فيها انتخابات مجالس المحافظات والتي جرت في 20 نيسان 2013 فيما جرى التصويت الخاص في 13 منه، كانت ظروف غير ملائمة لإجراء الانتخابات مما ادى الى ان تأجل الانتخابات في محافظة نينوى والأنبار الى 20 حزيران 2014، اما بخصوص انتخابات مجلس النواب لعام 2014 فهي أول انتخابات برلمانية منذ الانسحاب الأمريكي من العراق عام 2011، وثالث انتخابات منذ الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، وتتفاصل أكثر من 277 حزاً وتياراً عراقياً على 328 مقعداً في البرلمان العراقي، وقد جرت الانتخابات في 30 إبريل 2014 وفي 18 محافظة عراقية، حق لأكثر من 22 مليون عراقي التصويت في هذه الانتخابات، بلغت نسبة الاقتراع في الانتخابات أكثر من 60% بما يشكل أكثر من 12 مليون ناخب من يحق لهم التصويت، وقد أعلنت النتيجة النهائية للانتخابات في 19 مايو 2014<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> للمزيد عن الانتخابات العراقية ينظر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على الموقع التالي:

اذاً لا يمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقة في العراق وإنما عن تحول ديمقراطي، فعلى الرغم من ان الشعب العراقي مارس بعد 2003 عدت عمليات انتخابية، ولكن تلك الانتخابات لاتعني الديمقراطية وإنما مرحلة مهمة من مراحلها، فما تزال مخرجات التحول الديمقراطي تؤكد على افتقار العملية الى وجود مقومات مهمة منها: عدم وجود قانون للاحزاب وعدم وجود قاعدة بيانات للسكان وتعداد سكاني حديث وعدم وجود منظمات مجتمع مدني فاعلة ومؤثرة، اضافة الى عدم وجود اتفاق رسمي حول عائدة الوحدات الادارية والحدود الادارية في المحافظات، الى غير ذلك من المشكلات التي تعرّض عملية الانتخابات في العراق.  
اولاً: النظام البرلماني وفق دستور 2005

لقد اختار العراق الجديد ان يكون دولة اتحادية وفق دستور 2005، وان نظام الحكم فيه هو جمهوري نيابي، اذ نص الدستور على ان (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي)<sup>(1)</sup>. ومعنى ذلك ان المؤسسات السياسية في الدولة يجب ان تتوافق مع هذا النظام النيابي وهو وجود ثلاث سلطات رئيسية هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، اضافة الى الفصل ما بين هذه السلطات الثلاث وهو جوهر النظام النيابي الديمقراطي، اذ نص الدستور على ان (السلطات الاتحادية تتكون من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)<sup>(2)</sup>.

1- السلطة التشريعية : وفق دستور 2005 فان السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مؤسستين رئيسيتين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد اذ نص الدستور على ان (السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)<sup>(3)</sup>.

أ- مجلس النواب : يتكون مجلس النواب وفق دستور 2005، من عدد من النواب يمثل ما نسبته نائب واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه<sup>(4)</sup>. اما اختصاص مجلس النواب فقد حدّت المادة (58) من دستور 2005 تلك الاختصاصات وهي كالتالي:

1- تشريع القوانين الاتحادية.

<sup>(1)</sup> ينظر المادة (1) من دستور 2005.

<sup>(2)</sup> ينظر المادة (47) من دستور 2005.

<sup>(3)</sup> ينظر المادة (48) من دستور 2005.

<sup>(4)</sup> ينظر المادة (49) من دستور 2005.

- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية<sup>(1)</sup>.
  - انتخاب رئيس الجمهورية.
  - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
  - الموافقة على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس كل من الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمصادقة على تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ورئيس جهاز المخابرات الوطني.
  - اعفاء رئيس الجمهورية وتوجيهه الاسئلة الى رئيس الوزراء او احد الوزراء، او طرح موضوع للنقاش لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزارات، او استجواب رئيس الوزراء او احد الوزراء، او سحب الثقة من رئيس الوزراء بناءً على طلب مقدم من رئيس الجمهورية، او من احد الوزراء، كما يحق لمجلس النواب استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة.
  - كذلك من اختصاص مجلس النواب المصادقة على قانون الموازنة العامة<sup>(2)</sup>. الى غير ذلك من الاختصاصات المهمة التي يتمتع بها مجلس النواب باعتباره الممثل الحقيقي لإرادة الشعب.
- وقد جرت انتخابات برلمانية في الدورة الاولى وفق دستور 2005 في الخامس والعشرين من شهر كانون الاول 2005 وكان عدد اعضاء مجلس النواب في تلك الدورة (275) عضواً<sup>(3)</sup>. فيما جرت انتخابات مجلس النواب في دورته الثانية في السابع من اذار 2010 وارتفع عدد اعضاء مجلس النواب الى 325 عضواً اعتماداً على احصائيات وزارة التجارة يضاف اليها نسبة النمو السكاني وهي 2,8 % للسكان<sup>(4)</sup>. فيما جرت انتخابات الدورة البرلمانية الثالثة في 30 من نيسان 2014، وارتفع عدد اعضاء مجلس النواب الى 328 عضواً، يتم انتخاب 320 عضواً منهم بالاقتراع السري المباشر فيما يتم تخصيص 8 مقاعد للكوتا<sup>(5)</sup>.
- ب- مجلس الاتحاد: نص الدستوري العراقي لعام 2005 على انه (يتم انشاء مجلس تشريعي يُدعى (مجلس الاتحاد) يضم ممثلي عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واحتياطاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)<sup>(6)</sup>. فيما أُجل العمل

<sup>(1)</sup> للمزيد عن الدور الرقابي للبرلمان العراقي ينظر : احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 2010.

<sup>(2)</sup> للمزيد عن اختصاصات مجلس النواب ينظر المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(3)</sup> اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار البصائر، بيروت، 2011، ص 49.

<sup>(4)</sup> فيبي مار، عراق ما بعد 2003، مصدر سبق ذكره، ص 155.

<sup>(5)</sup> للمزيد ينظر : قانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لعام 2013، جريدة الواقع العراقية، العدد 4300، 2013/12/2.

<sup>(6)</sup> ينظر المادة (65) من دستور 2005.

بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، الى حين صدور قرار من مجلس النواب وبأغلبية الثلثين وفي دورته الانتخابية الثانية التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور<sup>(1)</sup>.

## 2- السلطة التنفيذية

وفق دستور 2005 (ت تكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون)<sup>(2)</sup>.

أ- رئيس الجمهورية: (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسمهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور)<sup>(3)</sup>. اما صلاحيات رئيس الجمهورية فقد جاء في الدستور: يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

1- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء.

2- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها.

3- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب.

4- دعوة مجلس النواب للانعقاد.

5- قبول السفراء.

إلى غير ذلك من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، ويلاحظ على صلاحيات رئيس الجمهورية انها محدودة وتشريفية في غالبيتها، اما الصلاحيات التنفيذية الواسعة والمهمة فيتمتع بها رئيس الوزراء، اما انتخاب رئيس الجمهورية فيتم من قبل مجلس النواب وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه<sup>(4)</sup>. وقد حددت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي ولايته مع انتهاء دورة مجلس النواب<sup>(5)</sup>.

ب- مجلس الوزراء: يتمتع مجلس الوزراء وفق دستور 2005 بصلاحيات واسعة ومسؤوليات كبيرة، اذ نص على ان (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات

<sup>(1)</sup> ينظر المادة (137) من دستور 2005.

<sup>(2)</sup> ينظر المادة (66) من دستور 2005.

<sup>(3)</sup> ينظر المادة (67) من دستور 2005.

<sup>(4)</sup> ينظر البند (اولاً) من المادة (70) من دستور 2005.

<sup>(5)</sup> ينظر البند (اولاً) و (ثانياً) من المادة (72) من دستور 2005.

المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب<sup>(1)</sup>.

اما صلاحيات مجلس الوزراء فقد نص الدستور على ان مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات الآتية<sup>(2)</sup>:

1- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.

2- اقتراح مشروعات القوانين.

3- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.

4- اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الخاتمي وخطط التنمية.

5- التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة.

6- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقیع عليها، او من يخوله.

ونص الدستور على ان ( تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب، تضامنية وشخصية<sup>(3)</sup>).

### 3- السلطة القضائية

نص الدستور العراقي لعام 2005 على ان ( السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون)<sup>(4)</sup>. ونص الدستور على ان ( تتكون السلطة القضائية الاتحادية وفقاً لدستور 2005 من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون)<sup>(5)</sup>.

أ- مجلس القضاء الاعلى: نص الدستور على ان ( يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، طريقة تكوينه، و اختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه)<sup>(6)</sup>. ويمارس مجلس

القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية<sup>(7)</sup>:

1- ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.

<sup>(1)</sup> ينظر المادة (78) من دستور 2005.

<sup>(2)</sup> ينظر المادة (80) من دستور 2005.

<sup>(3)</sup> ينظر المادة (83) من دستور 2005.

<sup>(4)</sup> ينظر المادة (87) من دستور 2005.

<sup>(5)</sup> ينظر المادة (89) من دستور 2005.

<sup>(6)</sup> ينظر المادة (90) من دستور 2005.

<sup>(7)</sup> ينظر المادة (91) من دستور 2005.

- 2- ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.
- 3- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية.
- ب- المحكمة الاتحادية العليا: نص الدستور على ان (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليًا وإدارياً)<sup>(1)</sup>. كما نص على ان ( تكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي، وفقهاء القانون، يحددهم عددهم، وتنظيم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)<sup>(2)</sup>. وتحتخص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي<sup>(3)</sup>:
  - 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.
  - 2- تقسيم نصوص الدستور.
- 3- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.
- 4- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.
- 5- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات.
- 6- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.
- 7- المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
- 8- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ونص الدستور على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة<sup>(4)</sup>.

ثانيًّا: طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في ظل دستور 2005.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر جزء مهم وأساسي من النظام الديمقراطي النيابي، وقد الدستور العراقي لعام 2005 بالنظام النيابي الديمقراطي، وفق المادة الاولى من الدستور المذكورة سالفاً، وقد نص الدستور على ان العلاقة بين السلطات الاتحادية تتميز بالتعاون والفصل في ما بينها وتمارس اختصاصاتها

<sup>(1)</sup> ينظر البند (أولاً) من المادة (92) من دستور 2005.

<sup>(2)</sup> ينظر البند (ثانياً) من المادة (92) من دستور 2005.

<sup>(3)</sup> ينظر المادة (93) من دستور 2005.

<sup>(4)</sup> ينظر المادة (94) من دستور 2005.

ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما اكده المادة (47) المذكورة سالفاً، وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 على ان لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية وسائل تأثير لكل منها على السلطات الأخرى لتحقيق التوازن بينها، فالسلطة التشريعية (مجلس النواب) \_لان مجلس الاتحاد لم ينشأ بعد الان\_ تباشر مجموعة من مظاهر التعاون والرقابة في مواجهة السلطة التنفيذية منها يأتي:

- 1- انتخاب رئيس الجمهورية: فقد منح الدستور العراقي لمجلس النواب سلطة اختيار رئيس الجمهورية اذ نص في المادة (61) ثالثاً (يختص مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية) ويؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب<sup>(1)</sup>.
- 2- السؤال: اجاز الدستور العراقي لأي عضو في مجلس النواب توجيه سؤال أو مجموعة اسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزير في موضوع يدخل في اختصاصاته ويطلب التوضيح، وكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة<sup>(2)</sup>.
- 3- الاستجواب: يجوز لأي عضو في مجلس النواب، وبموافقة (25) عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء ، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمها<sup>(3)</sup>.
- 4- طرح موضوع للنقاش: أكد الدستور العراقي على انه (يجوز لـ (25) عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب للمناقشة)<sup>(4)</sup>.
- 5- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء: نص الدستور العراقي لعام 2005 على انه (المجلس النواب بناءً على طلب مقدم من خمس اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب)<sup>(5)</sup>. كما نص على ان (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه)<sup>(6)</sup>. (وتعود الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس

<sup>(1)</sup> ينظر المادة (71) من دستور 2005.

<sup>(2)</sup> ينظر فق (أ) من البند (سابعاً) من المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(3)</sup> ينظر فق (ج) من البند (سابعاً) المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(4)</sup> ينظر فق (ب) من البند (سابعاً) المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(5)</sup> ينظر فق (ب) من البند (ثامناً) المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(6)</sup> ينظر (3) فق (ب) من البند (ثامناً) المادة (61) من دستور 2005.

الوزراء)<sup>(1)</sup>. كما نص الدستور على ان (المجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقلاً من تاريخ سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من (50) عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد (7) ايام في الاقل من تاريخ تقديمها)<sup>(2)</sup>.

6- مسألة رئيس الجمهورية: منح الدستور العراقي لعام 2005 مجلس النواب سلطة توجيه الاتهام واحالة المسؤلية الجنائية لرئيس الجمهورية اذ نص (مسألة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب)<sup>(3)</sup>. وكذلك نص على ان (اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالة ادانته بالحنث في اليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى)<sup>(4)</sup>.

7- الزيارات التقافية: نوع من انواع الرقابة التي يباشرها مجلس النواب أو أي من اعضائه اجاز النظام الداخلي لأي من اعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تقافية إلى اية وزارة أو دائرة من دوائر الدولة لكي يطلع على حسن سير العمل وتطبيق احكام القانون ويعطي التوجيهات التي يراها ضرورية لذلك<sup>(5)</sup>. اما مظاهر التعاون والرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية (مجلس النواب) فيمكن تلخيص بعض منها بالمظاهر الآتية:

1- دعوة مجلس النواب للانعقاد: اذ نص الدستور العراقي لعام 2005 على ان (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال (15) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، ولا يجوز التمديد لاكثر من المدة المذكورة آنفًا)<sup>(6)</sup>. ونظراً لخطورة تعطيل الحياة البرلمانية فقد نص الدستور على عدم جواز الدعوة لاكثر من (15) يوماً، كذلك اعطى الدستور العراقي لعام 2005 الحق لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوته إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتضاً على الموضوعات التي اوجبت

<sup>(1)</sup> ينظر فق (ج) من البند (ثامناً) المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(2)</sup> ينظر البند (ثامناً) المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(3)</sup> ينظر فق (أ) من البند (سابساً) المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(4)</sup> ينظر فق (ب) من البند (سابساً) المادة (61) من دستور 2005.

<sup>(5)</sup> ينظر البند (5) من المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، جريدة الواقع العراقية، العدد 4032، 5 شباط 2007.

<sup>(6)</sup> ينظر المادة (54) من دستور 2005.

الدعوة اليه<sup>(1)</sup>). وكذلك يحق للجهات المذكورة آنفاً طلب تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على (30) يوماً لإنجاز المهام التي تستدعي ذلك<sup>(2)</sup>.

- المساهمة في تشرع القوانين: منح الدستور العراقي لعام 2005 للسلطة التنفيذية بعض الصلاحيات التي تجعلها تتدخل في عملية التشريع منها: حق اقتراح القوانين اذ نص الدستور على ان مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء<sup>(3)</sup>. كما اجاز الدستور لمجلس الوزراء منفرداً تقديم اقتراح مشروعات القوانين<sup>(4)</sup>.

- الاعتراض على القوانين: اجاز الدستور العراقي لعام 2005 لمجلس الرئاسة الذي يقوم مقام رئيس الجمهورية في الدورة الانتخابية الاولى ان يعترض على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب للمصادقة عليها فتعد إلى مجلس النواب لمعالجة المسألة المُعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها، وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات الثانية خلال (10) ايام من تاريخ وصولها اليه، تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض، ويُعد مصادقاً عليها<sup>(5)</sup>.

اما السلطة القضائية فهي مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية، وان الدستور العراقي لعام 2005، قد افرد لها فصلاً كاملاً اذ نصت المادة (87) على ان السلطة القضائية مستقلة وتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتتصدر احكامها وفق قانون<sup>(6)</sup>. فيما نصت المادة (88) على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة<sup>(7)</sup>. يتضح لنا مما سبق ان الدستور العراقي لعام 2005 قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ولذلك لا تستطيع أي سلطة ان تتجاوز على صلاحيات السلطات الاخرى، في سعي لتحقيق النظام الديمقراطي النيابي

<sup>(1)</sup> ينظر البند ( اولاً ) من المادة (58) من دستور 2005.

<sup>(2)</sup> ينظر البند ( ثانياً ) من المادة (58) من دستور 2005.

<sup>(3)</sup> ينظر فق ( ) من المادة (60) من دستور 2005.

<sup>(4)</sup> ينظر البند ( ثانياً ) من المادة (80) من دستور 2005.

<sup>(5)</sup> ينظر البند ( خامساً ) من المادة (138) من دستور 2005.

<sup>(6)</sup> ينظر المادة (87) من دستور 2005.

<sup>(7)</sup> ينظر المادة (88) من دستور 2005.

### **المبحث الثالث: التحديات التي تواجه النظام البرلماني في العراق**

#### **المطلب الاول: التحديات الداخلية**

هناك مجموعة من التحديات الداخلية التي تواجه النظام البرلماني في العراق والتي تؤثر على عمل المؤسسات السياسية بشكل كبير ويمكن ان نبينها بشكل اكبر من خلال تقسيمها الى الاتي:

اولاً: التحديات الدستورية: شكّلت عملية كتابة الدستور عام 2005 نقطة انعطاف مهمة في التاريخ السياسي العراقي وفي مجرى انتقاله من الحكم السلطاني شديد المركزية، مروراً بنزاعات مابعد الاحتلال، وصولاً الى تأسيس حكم دستوري برلماني، فاجراء الانتخابات وتشكيل جمعية تأسيسية منتخبة وطرح مسودة الدستور للاستفتاء الشعبي، كلها خطوات بإتجاه بناء نظام برلماني ديمقراطي في العراق<sup>(1)</sup>. الا ان كتابة الدستور على

عجلة جعلت فيه الكثير من العيوب والتي شكّلت بدورها تحدي للنظام البرلماني ومن هذه العيوب:

1- فيما يتعلق بالسلطة التشريعية فقد ترك الدستور مسألة تشكيل مجلس الاتحاد الى مجلس النواب وهذا يعتبر غاية في الخطورة، لأن من المفروض ان يتساوى مجلس الاتحاد مع مجلس النواب في سلطة التشريع، وبالتالي فإنه بمجرد ترك مسألة تأسيس مجلس الاتحاد الى مجلس النواب يعني انهما غير متساوين في الاختصاصات والامتيازات، لأن ما نلاحظه هو رجحان كفة مجلس النواب في عملية تشريع القوانين وفق دستور 2005، وهذا ما يدفعنا الى القول بان مجلس الاتحاد هو مجرد مجلس استشاري، وهذا يعد مخالفة للنظام الديمقراطي البرلماني، فضلاً عن مخالفة عدم تشكيله لحد الان.

2- يذهب اغلب المختصين في مجال القانون الدستوري الى ان صلاحيات مجلس النواب واسعة جداً اذ ترجح كفتها على كفة السلطة التنفيذية<sup>(2)</sup>. خلافاً لما نصت عليه المادة (47) من الدستور العراقي والتي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، فانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق مجلس النواب وليس عن طريق الشعب يجعل الرئيس يستمد شرعيته من مجلس النواب، وبالتالي يكون المجلس في مركز اعلى من مركز الرئيس وبالتالي يمكن ان يكون الرئيس خاضع لمجلس النواب.

3- لقد جرد الدستور العراقي السلطة التنفيذية من حق الاعتراض على القوانين التي يسنها مجلس النواب، ومنح هذا الحق لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة(138) من الدستور فرئيس الجمهورية له الحق في الاعتراض المؤقت على القوانين التي يسنها مجلس النواب، فاصبح يمارس دوراً تشريعياً، وهذا يعد خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

(1) وصال العزاوي، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، سلسلة الاصدارات القانونية(3)، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، د- ت، ص107.

(2) جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعرفة للمطبوعات، بيروت، 2006، ص455.

4- بقراءة متنية للمادة (64) من الدستور يتبين لنا بان الدستور العراقي قد اخذ بالحل الذاتي لمجلس النواب، فالسلطة التنفيذية لاتملك سوى ان تطلب من مجلس النواب ان يحل نفسه بالاغلبية المطلقة، ولا نعتقد بأن اعضاء مجلس النواب سيوافقون على حل مجلسهم، وبذلك فقدت السلطة التنفيذية في العراق أقوى وسيلة فعالة لمواجهة السلطة التشريعية، فالدستور العراقي عزز من سيطرة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، بربطه حل البرلمان باستقالة مجلس الوزراء، الامر الذي يتربط عليه عرقلة سير العملية السياسية في العراق<sup>(1)</sup>.

5- فيما يتعلق بالأقاليم فقد ميز الدستور بين أمرين مهمين الأول: ويتضمن الاعتراف بأقليم كردستان وسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية<sup>(2)</sup>. من جهة والسماح باستمرار العمل بكل القوانين التي تم سنها من قبل السلطة التشريعية في إقليم كردستان منذ عام 1992 من جهة أخرى، كما إن الدستور سمح بنفاذ مفعول كل القرارات التي اتخذتها حكومة إقليم كردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود، وعلى الرغم من أن الدستور اشترط لسريانها عدم مخالفتها لأحكامه إلا أن السؤال الذي يجب إن يطرح هل أن كل القوانين أو القرارات التي شرعت في إقليم كردستان هي موافقة لهذا الدستور؟ أما الامر الثاني فقد اقر الدستور الجديد تأسيس الأقاليم الجديدة طبقاً لأحكامه، وقد صوت مجلس النواب مؤخراً لصالح قانون يحدد الإجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم، من جهة أخرى بين الدستور كيفية تشكيل إقليم بناءً على طلب الاستفتاء عليه وعن طريقين: وهما أما بطلب من ثلث أعضاء كل مجلس من مجالس المحافظات أو طلب عشر الناخبين في كل محافظة من محافظات التي تروم تشكيل الأقاليم<sup>(3)</sup>

ويثير موضوع تشكيل الأقاليم عدد من الاستفسارات وهي :

\* عدد الأقاليم وعدد المحافظات التي ترغب بتكوين إقليم؟ .

\* هل الاستفتاء سيكون على مستوى محافظة أم على مستوى الإقليم أم على مستوى وطني؟ .

\* من سيدير الاستفتاء و من يشرف عليه من يصادق على نتائج الاستفتاء؟ .

\* متى وكيف سيتم إعادة ترسيم الحدود الإدارية الجديدة للأقاليم أو المحافظات التي لا تنتمي إلى إقليم؟<sup>(4)</sup>.

(1) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، 2010، ص121.

(2) ينظر الفقرة اولاً المادة (117) من الدستور العراقي لعام 2005.

(3) ينظر المادة (118) من الدستور العراقي لعام 2005 .

(4) للإطلاع على تفاصيل أكثر حول المناقشات التي جرت في مجلس النواب بخصوص التصويت على قانون تشكيل الأقاليم وابرز الملاحظات التي أبدتها بعض أعضاء مجلس النواب في الجلسة المرقمة 43 في 19-12-2006 انظر الموقع الالكتروني :

<http://www.cormaq.net/ara/prmtale.aspx?pe5&ide45>

وفيما يتعلق بالمحافظات فقد أقر الدستور بوجود المحافظات كإحدى مكونات جمهورية العراق الأساسية، وسمح لتلك التي لم تنظم إلى إقليم أن تمارس صلاحيات أدرية ومالية واسعة طبقاً لمبدأ الالامركية الإدارية<sup>(1)</sup>. أن مراجعة المواد الدستورية ذات الصلة بالمحافظات سيكشف بان صلاحيات المحافظة موقوفة على قانون ستنه السلطة التشريعية يتعلق بالمحافظ ومجلس المحافظة وطريقة انتخابهم وصلاحياتهم<sup>(2)</sup>، ومع ذلك عاد الدستور مرة أخرى ليؤكد إمكانية ممارسة المحافظات لسلطات اتحادية متى ما وافق الأخير على تفويض تلك السلطات إلى المحافظات<sup>(3)</sup>.

- وفيما يتعلق بالصلاحيات التشريعية المنوحة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الأقاليم، فإن الموضوع سيواجه عقبة كبيرة تمثل بعدم وجود مؤسسات لها القدرة على المساعدة في فض أي تنازع في القوانين التي ستتسن من قبل السلطة التشريعية الاتحادية وبين تلك التي ستتسن من قبل السلطة التشريعية المحلية في الإقليم أو المحافظة وبالتالي لابد من إجراء تعديل دستوري بخصوص السلطات التشريعية المنوحة للأقاليم والمحافظات التي لم تنظم إلى إقليم من خلال تحديد تلك السلطات واشترط عدم تعارضها مع القوانين الاتحادية قبل سن أي قانون على مستوى الإقليم، أما فيما يخص توزيع الثروات فقد حمل الدستور مواد لم تكن دقيقة بما يكفي وبالتالي لابد من مراجعتها، فمثلاً لابد من أن تذكر الثروات الطبيعية كل لا أن يستثنى النفط والغاز فقط من محمل الثروات التي يزخر بها العراق<sup>(4)</sup>، بل تكون الإدارة مطلقة على الحقوق الحالية و المستقبلية، لأن المفهوم الذي أشار إليه هذه المادة يوحي بأن للأقاليم والمحافظات التي تتوافر فيها هاتين الثروتين حق استئثارهما وأدارتهما دون غيرها، كما وتحوي بحق الأقاليم في الاستئثار بواردات النفط والغاز للحقول التي لم تكتشف بعد وهو أمر خطير للغاية على خطط التنمية المستقبلية في العراق، اضافة إلى الإسراع بتشريع قانون النفط والغاز من قبل السلطة التشريعية، أما فيما يخص الرسوم والضرائب، فعلى الرغم من كونها من اختصاص السلطة الاتحادية، إلا أن المحافظات مستمرة العمل بفرض رسوم لم يسن لها قانون اتحادي خاص، وهو أمر لابد أيضاً من الالتفات إليه وذلك بسن قانون ينظم فرض و جباية الرسوم والضرائب بالسرعة الممكنة لأهميته في تتميم تلك المحافظات وتوفير واردات لازمة لتطويرها، إلى غير ذلك من العيوب التي تضمنها الدستور.

ثانياً: التحديات السياسية: ان نجاح النظام السياسي البرلماني في العراق يتطلب توفير مؤسسات فعالة تحد من الانفراد بالسلطة و تعمل على تطور وازدهار المجتمع في جميع المجالات لايجاد نوع من التوازن بين

<sup>(1)</sup> ينظر الفقرة الثانية من المادة (122) من الدستور العراقي لعام 2005

<sup>(2)</sup> ينظر الفقرة الرابعة من المادة (122) من الدستور العراقي لعام 2005.

<sup>(3)</sup> ينظر المادة (123) من الدستور العراقي لعام 2005.

<sup>(4)</sup> ينظر المادة (111) من الدستور العراقي لعام 2005.

المصالح الاجتماعية لكافة أبناء البلد بتعزيز مفهوم المواطنة وترسيخ الهوية الوطنية مع احترام الهويات والثقافات الفرعية للمواطنين<sup>(1)</sup>. ان مرحلة ما بعد 2003 افرزت واقعاً سياسياً مستدداً على أساس طائفية وعرقية وقبلية، نجم عنه اضرار بالنظام السياسي للدولة العراقية، وتوتر خارجي في علاقاته مع دول الجوار<sup>(2)</sup>. فرغبة الانفراد بالسلطة وفشل محاولات تحقيق الديمقراطية والوحدة الوطنية وضياع الحقوق والحريات، كلها عوامل تؤدي الى تصاعد النزعات الطائفية وتحول مجتمعات المواطنة الى مجتمعات الطوائف والمذاهب والاعراق، فالمحنة التي يعاني منها العراق حالياً هي تشظي الولاء الوطني الى ولاءات فوق وطنية كالولاء القومي والطائفي والعرقي والقبلبي، وان هذا التشظي اذا ما استمر لفترة طويلة سوف يؤسس لاحتكانات اجتماعية وطنية متعددة، وبالتالي ظهرت لدينا مفاهيم جديدة على الواقع العراقي كالمثلث السنوي والإقليم الجنوبي والمعارضة السنوية والمناطق المتنازع عليها، الى غير ذلك من المسميات ويمكن ان نلخص التحديات السياسية للنظام البرلماني بالآتي:

- 1 - الصراعات والخلافات بين القوى السياسية الموجودة على الساحة السياسية، ومدى قدرتها على بلورة رؤية وطنية تتسع للجميع، اضافة الى تزايد الطموحات الشخصية لدى الزعماء السياسيين، وبالشكل الذي يزيد من تعقيد تشكيل الحكومة فلا نزال نعيش مرحلة يمكن ان توصف بأنها مرحلة الزعامات، فالواضح إن طموحات بعض هذه الزعامات كانت العقبة الاساسية امام تشكيل حكومة تعكس رغبات وطموحات الناخبيين مما يجعل الاجواء السائدة غير مشجعة للوصول الى توافق سياسي يخرج البلاد من أزمته<sup>(3)</sup>.
- 2 - إن عملية تشكيل الأحزاب السياسية التي ظهرت على الساحة السياسية العراقية بعد الاحتلال وعلى الرغم من ان بعضها يمتلك جذوراً تاريخية تمتد عشرات السنين وكانت تمارس نشاطها في المنفى الا ان معظم تلك الأحزاب لم تكن تمتلك برامج سياسية معلنة وواضحة\_ باستثناء عدد قليل من الأحزاب\_ فان معظم تلك الأحزاب لم تكن اكثراً من مجموعات من الأشخاص الموالين والمرتبطين بشخصيات قيادية كارزمية وفتقر وبالتالي تلك الأحزاب لوجود هيكل تنظيمي حقيقي<sup>(4)</sup>. اضافة الى عدم وجود قانون للأحزاب السياسية في العراق له التأثير السلبي الواضح في تنظيم عمل الكيانات السياسية والتعريف بحقوقها والتزاماتها وتنظيم

(1) عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع والمستقبل - مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، 2011، ص 17.

(1) احمد شكاره، العراق وتداعيات ما بعد الانتخابات البرلمانية وقرب الانسحاب الامريكي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2001، ص 15.

(3) خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكم، بغداد، 2012، ص 250.

(4) رند رحيم فرانكي، تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (297)، بيروت، 2003، ص 84.

مسألة تمويل حملاتها الانتخابية وغيرها من القضايا المهمة، ان اي تجربة ديمقراطية لا تعيش من دون قانون للأحزاب كما معمول به في دول عديدة، قانون يعرف بها، وينظم عملها، ويحدد صرفياتها، ويراقب عملها، ويفرض الجزاءات على مخالفتها، ويتابع مشروعيتها بمقتضى دستور البلد، كما ويحرم عليها اية علاقات بدول اخرى تمس المبادئ الوطنية، فضلاً عن التزامها بتلك المبادئ من خلال اقرارها ذلك في انظمتها الداخلية، كما ويرافق هذا ايضاً الرقابة التامة وفق اسس قانونية تشريعية لانظمة التمويل والاتفاق في الحملات الانتخابية الخاصة بالقوائم والاشخاص والاحزاب<sup>(1)</sup>. ولعل ذلك اضطر الاحزاب السياسية الى العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم 97 لسنة 2004 منذ انتخابات عام 2005، الذي لم يعالج العديد من القضايا المهمة<sup>(\*)</sup>.

-3 ما لاشك فيه ان الطائفية بصورة عامة والطائفية السياسية بصورة خاصة اوجدت في العراق اثاراً سلبية على النظام البرلماني، فاثرت على وحدة العراق وسيادته الوطنية بحكم اختلاف التوجهات والاهداف التي تحكم كل طائفه، ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال مواقف الكتل السياسية من كتابة الدستور وما يجب ان تتضمن نصوصه، اذ واجهت صياغة الدستور صعوبات عديدة نابعة من الانقسام بين الاطراف السياسية المشاركة في صياغته على اسس طائفية وإثنية ومذهبية وقبلية، علاوة على المناخ السائد من عدم الثقة المتبادلة بين هذه الاطراف.<sup>(3)</sup> ونلاحظ ذلك جلياً من خلال بعض مواد الدستور، ومنها المادة (9) اولاً (ان القوات والاجهزة الامنية تكون من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز واقصاء) ووفقاً للمادة (9)، سيكون لكل منطقة جيشها فالمادة اشارت الى ذلك صراحة، وان كلمة مكونات تفسر تقسيراً يجعل من القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية تشكيلات تابعة لقوميات او طوائف او عشائر او تكتلات بحجة انها مكونات، وهذا ما نلاحظه اليوم من وجود قوات او فصائل مسلحة او حشود عشائرية او شعبية او غيرها من التنظيمات المسلحة التي تتبع للطوائف والقوميات التي يتكون منها النسيج الاجتماعي العراقي، وفي جانب اخر نص الدستور على الحقوق السياسية للقوميات اي تكريس المحاصصة في الحقوق السياسية بدلاً مواطنية الحقوق السياسية للأفراد ضمن التنويعات بمختلف اشكالها

<sup>(1)</sup> فرات المحسن، آلية الانتخاب وأثرها وقانون تنظيم الأحزاب، موقع الحوار المتمدن على الانترنت:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp>

<sup>(\*)</sup> اوصت شبكة شمس في تقريرها لها على ضرورة تعجيل اصدار قانون الأحزاب الذي ينظم مصادر تمويلها ويلزمها بالتقيد بتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعلى الاخص عدم استخدام ممتلكات الدولة لصالح اي كيان متنافس في الانتخابات، للمزيد ينظر تقرير شبكة شمس عن مراقبة انتخابات مجلس النواب لعام 2010 على موقع الشبكة على الانترنت:

<http://www.sun-network.org>

<sup>(1)</sup> فالح عبد الجبار وآخرون، مأزر الدستور، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 75

وتضمنتها المادة(125): (يضمـن هـذا الدـستور الـحقوق الـادارـية(والـسيـاسـية)أـو الـثقـافـية وـالـتـعـلـيمـيـة لـلـقـومـيـات الـمـخـلـفـة مـثـلـ التـرـكـمانـ الـكـلـدانـ.... وـسـائـرـ المـكـونـاتـ الـأـخـرىـ وـيـنـظـمـ ذـلـكـ بـقـانـونـ)، وبـخـصـوصـ تـعـدـيلـ الدـسـتـورـ كـرـسـ مـفـرـدةـ المـكـونـةـ ايـ (الـمـحـاـصـصـةـ)ـ فـيـ تعـدـيلـ الدـسـتـورـ فـيـ المـادـةـ(142ـ)ـ اوـلاـ: ( يـشـكـلـ مـجـلـسـ النـوـابـ بـدـاـيـةـ عـمـلـهـ لـجـنـةـ مـنـ اـعـصـائـهـ تـكـوـنـ مـمـثـلـةـ لـمـكـونـاتـ الرـئـيـسـةـ فـيـ الـمـجـتمـعـ الـعـرـاقـيـ ، مـهـمـتـهاـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ إـلـىـ مـجـلـسـ النـوـابـ.... وـتـحـلـ لـلـجـنـةـ بـعـدـ الـبـتـ فـيـ مـقـرـحـاتـهـ)ـ، بـالـنـتـيـجـةـ هـذـهـ الـمـحـاـصـصـةـ الطـائـفـيـةـ اـدـتـ إـلـىـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ التـوـافـقـيـةـ الـتـيـ صـاحـبـتـ الـعـمـلـيـةـ السـيـاسـيـةـ مـنـذـ عـامـ 2003ـ، وـالـتـيـ عـلـىـ أـسـاسـهـاـ تـشـكـلـتـ الـعـمـلـيـةـ السـيـاسـيـةـ، وـبـالـنـتـيـجـةـ اـدـتـ إـلـىـ ضـعـفـ الدـورـ الرـقـابـيـ لـمـجـلـسـ النـوـابـ، وـالـذـيـ يـعـتـبـرـ ثـانـيـ اـهـمـ دـورـ يـقـومـ بـهـ مـجـلـسـ النـوـابـ بـعـدـ عـمـلـيـةـ تـشـرـيعـ الـقـوـانـينـ، فـماـ نـشـاهـدـهـ الـيـوـمـ مـنـ عـمـلـيـاتـ اـسـتـجـوابـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ تـخـرـجـ عـنـ الـتـوـافـقـاتـ السـيـاسـيـةـ وـتـحـقـيقـ لـمـصـالـحـ بـعـضـ الـكـتـلـ السـيـاسـيـةـ عـلـىـ حـسـابـ مـصـلـحةـ الـبـلـادـ ، حـتـىـ اـصـبـحـ الـاجـمـاعـ فـيـ مـجـلـسـ النـوـابـ عـلـىـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ اـمـ مـسـتـحـيلـ.

نـسـتـتـجـ ماـ سـبـقـ انـ الدـسـتـورـ الـعـرـاقـيـ اـتـجـهـ إـلـىـ بـنـاءـ دـولـةـ الـمـكـونـاتـ عـلـىـ حـسـابـ دـولـةـ الـمـواـطـنـةـ باـعـتمـادـهـ مـبـدـأـ الـمـحـاـصـصـةـ الطـائـفـيـةـ وـالـعـرـقـيـةـ فـيـ بـنـاءـ النـظـامـ السـيـاسـيـ الجـدـيدـ بـأـعـلـاءـ شـأنـ الـمـواـطـنـ وـالـعـشـيرـةـ وـالـمـذـهـبـ وـالـمـكـونـ بـدـلـاـ مـنـ اـعـلـاءـ شـأنـ الـمـواـطـنـ.

- 4 - على الرغم من أن كركوك كانت وما زالت إحدى المحافظات العراقية، إلا إن لها وضعاً خاصاً يتمثل في موقعها الإداري من جمهورية العراق<sup>(1)</sup> إذ يبدو واضحاً حجم النزاع الحاصل بين الفرقاء السياسيين ولا سيما بين القيادات الكردية من جهة والعربيّة والتركمانية من جهة أخرى، وبين حكومة إقليم كردستان من جهة الحكومة المركزية من جهة أخرى، حول ضمها إلى إقليم كردستان من عدمه، ألا أن الجدل الدائر بين من يؤيد ذلك من عدمه موقفه على تفزيذ ما جاء في الدستور العراقي<sup>(2)</sup>، وبالتالي يثار السؤال هل إن كركوك ستكون مجرد محافظة لها وضع خاص وتحسب على مثيلاتها من شهدت نزاعات حول أصلها القومي، أم أنها ستلحق بإقليم كردستان، ويمكن الاشارة هنا إلى الاحداث الاخيرة التي شهدتها المحافظة والمتمثلة برفع علم إقليم كردستان فوق المبني الحكومي في المحافظة، وجاءت هذه الاحداث عقب قرار محافظ كركوك برفع علم الاقليم بمناسبة اعياد نوروز، وبعدها صوت مجلس المحافظة بعدم انزال العلم بعد المطالبات بانزاله لأن رفعه سيؤدي إلى احداث وتراحرات داخل المحافظة على اعتبار أنها تتكون من قوميات عديدة،

<sup>(1)</sup> ينظر المادة (116) من الدستور العراقي لعام 2005.

<sup>(2)</sup> للمزيد ينظر : جريدة الشرق الأوسط "البرلمان العراقي يبحث قضية كركوك وسط انقسام بين الكتلتين الرئيسيتين" الثلاثاء 5 يوليو 2005 العدد 9716 الصفحة الرئيسية.

وقد طالب مجلس الوزراء في كتاب ووجه الى محافظة كركوك بضرورة انزال علم الاقليم حفاظاً على السلم والامن داخل المحافظة الا ان المحافظة لم تستجب لذلك الامر لحد الان.

ثالثاً: التحديات الاقتصادية: ان العوامل الاقتصادية لها اثر بالغ في استقرار النظام البرلماني، فهي تؤثر سلباً او ايجابياً في توفير الارضية الملائمة لتطور واستقرار العملية السياسية، فكلما تحسنت الاوضاع المعيشية للمواطنين كلما كانوا مؤهلين اكثر لممارسة حقوقهم وحرياتهم، لذا فان الانهيار الاقتصادي الذي شهدته العراق بعد الاحتلال، وما سبقها من الحصار الاقتصادي، اعقبها عمليات السلب والنهب والحرق والتدمير الذي طال اغلب مؤسسات الدولة حتى ان البنى التحتية قد اصابها التدمير الكامل والشامل الامر الذي يتطلب اموالاً وجهوداً وزمناً ليس بالقليل لإعادة البنية التحتية وتحسين الاوضاع الاقتصادية في البلاد والتي تقف حائلاً امام عملية التحول الديمقراطي، اذ إن الاحتلال الأمريكي للعراق أدى إلى تدمير البنى التحتية العراقية، وانخفاض الناتج المحلي العراقي إلى أدنى مستوياته، وتعرض الاقتصاد العراقي للشلل والتدمير الشامل لبناء الأساسية وقطاعاته الصناعية والخدمية والزراعية، وتحول العراق من بلد زراعي شبه مكتفٍ ذاتياً إلى بلد مستوردٍ للمنتجات الزراعية من دول الجوار وأصبحنا نستورد أبسط الحاجيات المحلية واقتصرت عملية تصدير العراق على النفط الذي بدوره شهد انخفاضاً في الإنتاج وأصبح تحت القبضة الأمريكية إنتاجاً وتسييقاً وتسعيراً<sup>(1)</sup>، وتفاقم ظاهرة البطالة التي وصلت ما يقارب (60%) وارتفاع معدلات الفقر وتكليف المعيشة دون سقف محدد للحماية الوطنية وهذا انعكس سلباً على العراقيين وأفرز ظواهر اجتماعية سيئة كارتفاع نسبة الجريمة، كما إن تعثر مشاريع التنمية، اثر تقشّي الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة العراقية، واعتماد مبدأ المحسوبية والمنسوبيّة في شغل وظائف الدولة، وعدم جعل المواطن المحور الأساس لتلك العملية، وعدم استخدام الموارد الطبيعية والبشرية ذات النفع الاجتماعي بشكل كفوء، قد فاقم من مشكلاته الاقتصادية مما أثر سلباً على شعوره الوطني، وعمق من حدة التحديات التي تواجه عملية التحول الديمقراطي<sup>(2)</sup>. لاسيما إذا ما علمنا إن الفساد يؤدي إلى تصاعد النعرات والعصبيات القومية والقبلية والطائفية، وهو تعبير عن إخفاق أي نظام سياسي في معالجته للتتنوع الموجود داخل مجتمعه<sup>(3)</sup>.

ان ضعف الاداء الاقتصادي ادى الى تخندق العملية السياسية بالمصلحة الخاصة، على حساب المصلحة العامة، وان الوعي الثقافي لدى المواطن عامل مهم في تصحيح العملية السياسية، اذ تعكس المؤشرات التي جاءت في استبيان الفتوة والشباب والذي أجرته وزارة التخطيط عام 2012 خطورة الامر، فاللتافس السياسي

<sup>(1)</sup> شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11أيلول 2001، الهيئة العامة السورية، دمشق، 2009، ص 196.

<sup>(2)</sup> إسماعيل عبيد حمادي، الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، المؤتمر الاقتصادي الوطني الأول، بغداد، 2004، ص 4.

<sup>(3)</sup> برهان غليون، العرب وتحولات العالم من سقوط جدار برلين إلى سقوط بغداد، ط 2، الدار البيضاء، المغرب، 2005 ص 207.

في العراق يتصف بأنه تنافس شرائح اجتماعية ذات بعد قومي او ديني او جغرافي، على مصالح خاصة، وليس تنافس على البرامج الاقتصادية الكفيلة بتحقيق المصالح العامة<sup>(1)</sup>. وفي الوقت الحاضر يمر الاقتصاد العراقي بأزمة كبيرة نتيجة انخفاض اسعار النفط مما كانت عليه في السنوات السابقة (وكما ذكرنا سابقاً يعتمد الاقتصاد العراقي على النفط بشكل كبير جداً) وبالتالي انخفاض اسعار النفط يؤثر على الاقتصاد بشكل كبير ، هذا من جانب ، ومن جانب آخر تخوض القوات العراقية بمختلف صنوفها وتشكيلاتها حرب مع التنظيم الارهابي (داعش) فقد كلفت الحرب الكثير من الاموال لاستمرارها لفترة طويلة، وتممير البنى التحتية من قبل التنظيم الارهابي والتي تحتاج الاموال لاعانتها من جديد، مما دفع بالحكومة العراقية الى ان تستعين من صندوق النقد الدولي ، اضافة الى المعونات من الدول المانحة، هذه الديون اثقلت كاهل الحكومة العراقية، مما ادى الى توقف الكثير من المشاريع الخدمية واكتفاء الموازنة على التشغيلية دون الاستثمارية، مما ادخل البلاد بحالة من الركود الاقتصادي ، حتى ان مفوضية الانتخابات طالبت بتأجيل الانتخابات بسبب نقص الاموال المخصصة لاجرائها ( هذا على سبيل المثال لا الحصر)، وفي فترة اقرار الموازنة السنوية نشهد السجالات بين الحكومة والبرلمان على اقراراتها ، فالكل يحاول الحفاظ على امتيازاته وعدم المساس بها ، اضافة الى الحصول على المصالح الشخصية دون الاقتران بما يمر به المواطن العراقي.

#### **المطلب الثاني: الاسباب الخارجية**

بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003، اصبح العراق مسرحاً للتدخلات الخارجية وتصفية الحسابات سواء على المستوى الاقليمي او على المستوى الدولي، فالحدود أصبحت مفتوحة لكل من يريد ان يكون له موطن قدم في هذا البلد ، لضمان مصالحه ولتصفية حساباته مع خصومه، فلم يشهد العراق استقراراً سياسياً وامنياً منذ 2003 والى الوقت الحاضر.

اولاً: التدخل الامريكي: ويتمثل بالسياسة المعلنة للولايات المتحدة الامريكية تجاه العراق هي بناء الديمقراطية في العراق ولكن الواقع اثبتت عكس ذلك تماماً بدءاً من تبنيها بل وسعيها المتواصل لتكريس التمثيل الطائفي والعرقي بدلاً من التمثيل السياسي في مجلس الحكم والوزارات والحكومة الانتقالية وحتى الحكومات التي اعقب اقرار الدستور كلها لم تكن بعيدة عن التوجه الطائفي، على ذلك فإن اعتماد الاساس الطائفي والعرقي للعملية السياسية في العراق يتراقص تماماً مع تحقيق الديمقراطية في عراق قائم على مواطنة عراقية تتمتع بقدر كبير من العدالة والمساواة، ومن جانب آخر فإن الدعم المادي لعملية التحول الديمقراطي من قبل الادارة الامريكية لم يبلغ سوى مبالغ تافهة من المال، لذا فإن سياسة الادارة الامريكية في العراق تتسم بالسلبية وعدم الجدية

<sup>(1)</sup> كمال البصري، تداعيات العملية السياسية على اداء الاقتصاد مسؤولة من؟، جريدة الصباح، 10/7/2012، على الموقع

الالكتروني : <http://www.alsabaah.com/ArticleShow.aspx?ID=30898>

في ارساء اسس نظام ديمقراطي برلماني سليم، حتى ان موضوع الديمقراطية لم يعد مستساغاً ومحبلاً لدى العراقيين من جانب الامريكيين لا سيما بعد ما حصل في سجن ابي غريب من انتهاكات لحقوق الانسان بشكل صارخ<sup>(1)</sup>.

فالدور الامريكي في العراق عمد الى محاولة تفكيك الوحدة الوطنية، وتحويل التنوع الطبيعي في تركيبة البلاد الى عامل للتناحر والنزاع<sup>(2)</sup>. فادخلت المجتمع باكماله في تخبط جديد ومتشابك في العلاقات الداخلية، فكان هدف الغزو هو تدمير السلطة، ولكن انتهت الى تمصير الدولة ومحوها، فشرع الاحتلال الى تدمير مؤسسات الدولة وحل الجيش وكافة اجهزة الامن والدفاع، وهذا ادى الى ادخال المجتمع في دوامة من العنف والارهاب ومهد الطريق لتشكيل مرجعيات سياسية وثقافية جديدة اصبح لها رموزها وكياناتها التي تضاهي كيان الدولة<sup>(3)</sup>. فكان ذلك من ابرز سمات (استراتيجية الصدمة والتروع) والتي تقوم على جانبيين الاول : حل مؤسسات الدولة والاجهاض عليها ونشر الفوضى وتبني سياسة الاذلال والتركيز والاحباط واشاعة اليأس والافساد وفتح الحدود وغض النظر عن دخول (الارهابيين) والعنف الطائفي والتهجير والهجرة وقتل الكفاءات وتدمير المقدسات،اما الثاني فهو: العمل بكل تؤدة واحكام لتحقيق الاهداف المطلوبة ضمن مراحل متعاقبة، بعيداً عن اهتمام المواطن الذي اصيب بالاحباط واليأس نتيجة السياسة المتتبعة من قبل الولايات المتحدة الامريكية في العراق<sup>(4)</sup>.

نستنتج من كل ماسبق بان الولايات المتحدة الامريكية عملت على تهيئة الوضع الملائم لبناء عراق وفق تصوراتها الخاصة، المكون من عدة اقاليم مذهبية واثنية، وبعد ان حطمت ركائز الدولة المركزية الموحدة، وضفت القواعد لبناء نظام سياسي جديد على اسس طائفية واثنية وعرقية، وعمدت الى تطبيق هذه القاعدة على المجتمع من خلال القتل والتهجير والفساد، لكل تعود وتفترض بان الحل هو تقسيم البلاد الى عدة اقاليم لكل مكون اقليم، الامر الذي خلف دولة ضعيفة مسيطر عليها لا تعمل على بناء نظام سياسي برلماني

<sup>(1)</sup> رند رحيم فرانكي، تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (297)، بيروت، 2003، ص83.

<sup>(2)</sup> دان بلش ومارتن بوتشر ، النظر في احتمال حرب مع ايران، مجلة المستقبل العربي، عدد (344) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص120.

<sup>(3)</sup> جاريث ستانسفيلد، العراق: الشعب والتاريخ والسياسة، دراسات مترجمة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2009، ص184.

<sup>(4)</sup> صلاح الدين حافظ، حرب الصدمة والتروع: من فلسطين الى العراق وبالعكس، شبكة المعلومات العالمية:

<http://www.ahram.org>

ديمقراطي حقيقي، وبالفعل ما نشاهد اليوم من تعالي الاصوات المطالبة بتقسيم البلاد الى عدة اقاليم وفق اسس مذهبية خاصة بعد تحرير المناطق من سيطرة التنظيم الارهابي (داعش) يثبت صدق ما ذكرناه سابقاً.

ثانياً: التدخلات الايرانية: تمارس ايران دوراً كبيراً في التأثير على السياسات العراقية الداخلية منذ الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 ولحد الان، من خلال التحكم في صنع القرار، ساعد على ذلك العامل المذهبي والارث الاجتماعي، اضافة الى الفراغ الاستراتيجي والسياسي الذي شهدته البلاد عقب الاحتلال، ويمكن ان نتلمس ذلك من خلال تصريحات وموافق المسؤولين سواء كانوا عراقيين ام ايرانيين، اذ ذكر عدنان الباجji وهو عضو مجلس حكم سابق ووزير الخارجية الاسبق في العراق ((ان الحكومة العراقية ترضخ بشكل واضح لضغوط الدولة الايرانية)) وأشار ان دعم التيار الصدري لتسم الماليكي ولاية ثانية جاء بضغوط ايرانية ايضاً<sup>(1)</sup>. وكان التصريح الاهم والمعبر عن الوضع الحالي هو ما اعلنه قائد فيلق القدس الايراني العميد قاسم سليماني : بأن العراق وجنوب لبنان يخضعان لإدارة طهران وأفكارهما، مؤكداً أن بلاده يمكن ان تنظم أي حركة تهدف إلى تشكيل حكومات إسلامية في البلدين، ونقلت وكالة (إيسنا) للأنباء شبه الرسمية عن سليماني قوله خلال ندوة حضرها عدد من شباب البلدان العربية التي شهدت ثورات ضد أنظمة الحكم ( ان ايران حاضرة في العراق والجنوب اللبناني، وإن هاتين المنطقتين تخضعان بشكل أو بأخر لإدارة طهران وافكارها)<sup>(2)</sup>. وعقب اعلن نتائج الانتخابات عام 2010 ذكر ( اياد علاوي) الذي فازت كتلته السياسية في الانتخابات العراقية، ان من الواضح تماماً ان ايران تسعى للحيلولة دون توليه رئاسة الوزراء وانها تتدخل بشدة وهذا الامر يدعو للقلق<sup>(3)</sup>. وقد كان التدخل الايراني في تشكيل حكومة 2014 واضح بشكل لا يمكن اخفاءه، وكان من هذه التدخلات هو ما تناقلته بعض وسائل الاعلام من ان ايران ستوقف دعمها لحكومة العبادي في حال عدم ترشيح هادي العامري رئيس منظمة بدر لمنصب وزير الداخلية في حين تعارض الولايات المتحدة تولي العامري وزارة الداخلية لقيادته لمنظمة مسلحة في العراق<sup>(4)</sup>. بالنتيجة باتت ايران تلعب دوراً كبيراً

<sup>(1)</sup> عدنان الباجji ، التيار الصدري دعم الماليكي بتوجهات إيرانية والحكومة ترضخ لضغط طهران ، على الموقع الالكتروني لشفق نيوز على شبكة المعلومات الدولية: 2012

<http://www.shafaaq.com/sh2/news/iraq-news/46532>

<sup>(2)</sup> للمزيد ينظر : التقرير الخبري لموقع الجديدة نيوز بعنوان: قائد فيلق القدس الايراني قاسم سليماني: العراق يخضع لإدارة طهران وأفكارها ، بتاريخ 21/2/2012 ، الموقع التالي : <http://aljadidah.com>

<sup>(3)</sup> باركي هنرج، ايران وال العراق، معهد السلام الامريكي ، واشنطن، تقرير خاص رقم (141)، 2008، ص3، شبكة المعلومات العالمية: <http://www.usip.org>

<sup>(4)</sup> قناة الشرقية الاخبارية، نشرة الثانية عشر ظهراً من يوم 2014/9/8 .

في الساحة العراقية اليوم من خلال الاطراف الموالية لها مستغلة ضعف الذي تعاني منه الحكومة العراقية، بما يعزز الانقسام الطائفي والعرقي.

ثالثاً: التدخلات التركية: تركيا هي الدول المجاورة للعراق وتؤدي دوراً مهماً في التحول الديمقراطي سواء كان ايجابياً ام سلبياً، وعلى الرغم من مشاكلها الداخلية وتحديداً مشكلة حزب العمال الكردستاني ومخاوفها من نشوء دولة كردية في شمال العراق، الا انها تتعامل بجدية مع الامر، وقد اوجدت علاقات جيدة مع القيادات الكردية في اقليم كردستان، واصبحت تتدخل بالشأن العراقي سياسياً وعسكرياً، مما ازعج الحكومة المركزية، وتشنجت العلاقات العراقية التركية على خلفية زيارة وزير الخارجية التركي احمد داود اوغلو الى محافظة كركوك، اذ اعتبرت الحكومة العراقية الزيارة غير رسمية، دون علم وموافقة وزارة الخارجية<sup>(1)</sup>. وبتاريخ 2012/10/2 دعا مجلس الوزراء الى الغاء الاتفاقية التي تجيز لتركيا إقامة وجود عسكري لها داخل الاراضي العراقية، في اشارة الى القواعد التركية الموجودة في محافظة دهوك، اذ توجد اربع قواعد عسكرية تابعة للجيش التركي بموجب اتفاقية وقعتها النظام السابق عام 1995 تجيز لتركيا ملاحقة عاصر حزب العمال الكردستاني، وقال المتحدث باسم الحكومة العراقية علي الدباغ ان مجلس الوزراء ناقش قرار البرلمان التركي الذي يسمح بتمديد فترة تواجد القوات التركية في العراق وتجاوز الحدود العراقية للاحتجة عناصر حزب العمال الكردستاني، اذ عد المجلس الامر انتهاكاً لسيادة العراق وأمنه، وان الحكومة العراقية ترفض وجود اي قواعد عسكرية أجنبية في الاراضي العراقية وإنها توصي مجلس النواب بإلغاء أو عدم تمديد أية اتفاقية سابقة مع أي دولة أجنبية بهذا الخصوص<sup>(2)</sup>. ويبدو ان تلك الاتفاقية سارية المفعول من قبل تركيا فالوجود العسكري في بعشيشة جاء ضمن هذا الاطار ، اذ توجد قوات تركية تتمركز في ناحية بعشيشة التابعة لمحافظة نينوى، مما أثار ردود فعل كبيرة ومختلفة من قبل القوى السياسية العراقية، فبعض تلك القوى رأى فيها قوات صديقة جاءت لمساعدة العراق في الحرب على الارهاب وليس هناك اي مشكلة في وجودها على الاراضي العراقية، فيما اعتبرها البعض قوات غازية ولايمكن ان تبقى في الاراضي العراقية وعليها الانسحاب وهذا تحديداً رأي الحكومة العراقية، ولجأت الحكومة العراقية الى الطرق الدبلوماسية من أجل اخراج تلك القوات الا ان تلك القوات لم تجدي نفعاً فما زالت تلك القوات موجودة على الارض على امل ان تخرج من العراق بعد الانتهاء من تحرير محافظة نينوى، مما احدث توتر في العلاقات العراقية – التركية، وفي الحقيقة فان وجود تلك القوات احدث شرخاً في مواقف القوى السياسية وبالنتيجة اذ لم توحد المواقف للقوى السياسية

<sup>(1)</sup> التقرير الخبري لشفق نيوز العراق لاميكا: التدخل التركي السافر خرق لجميع الاعراف الدولية، بتاريخ 6/8/2012، شبكة المعلومات العالمية: <http://www.shsfaaq.com/sh2/news>

<sup>(2)</sup> التقرير الخبري لشفق نيوز : العراق يستعد لالقاء قرار لصدام بإقامة قواعد تركية في كرستان، بتاريخ 2/10/2012، شبكة المعلومات العالمية . <http://www.Shafaqaq.com/sh2/news/iraq – news / 46563>

فأن التدخلات الخارجية ستستمر في التدخل في الشأن الداخلي مستفيدة من الانقسام الحاصل بين الكتل والقوى السياسية التي تحكم في العراق.

وواقع الحال بعد الانتخابات يعكس استمرار قوة النفوذ الإقليمي في العراق، فالأوضاع التي تسود البلاد قبل الانتخابات وتحركات القوى السياسية نحو دول الجوار كانت موضع تشكيك متداول من قبل مختلف القوى وتبينت تفسيراتها لهذه التحركات، وما يعقب الانتخابات من إحداث زيارات هي تأكيد لهذه التحركات، وتبرز المخاوف هنا من أن يتحول هذا التحرك إلى صراع إقليمي بين القوى الفاعلة في المعادلة الإقليمية وما يمكن إن يتركه ذلك من آثار سلبية على الأوضاع في العراق، وبالشكل الذي يجعل من صراعات هذه القوى دالة سلبية على الوضع العام واستمرار تحدي ومخاوف القوى الإقليمية من المخططات والتوجهات الأمريكية بعد انتهاءها من العراق<sup>(1)</sup>.

#### الخاتمة

نستنتج مما سبق أن المشرع العراقي سعى لاقرار نوع من التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال اتباع النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وثنائية السلطات التشريعية والتنفيذية مع بقاء التعاون والرقابة المتبادلة بينهما، وإن تطبيق النظام البرلماني في العراق ستكون له آثار إيجابية وسلبية ومدى ملائمته للواقع السياسي العراقي أما الآثار الإيجابية فتمثل بالأتي:

1- يمكن أن يساعد التطبيق السليم للنظام البرلماني على توافر مجلس وزراء متخصص يتكون من أعضاء حزب الأغلبية وبالتالي يشتق برنامج الحكومة من برنامج الحزب نفسه، غير إن ذلك مشروط بوجود حزبين مهمين على الساحة السياسية أو عدد من الأحزاب المتكتلة ضمن اتجاهين رئيسيين لهما القدرة على الائتلاف وبخلاف ذلك لا يمكن الاستفادة من هذه الميزة.

2- استناداً إلى تحقيق الأثر أعلاه يمكن الاستفادة من ميزة أخرى متصلة وهي ضمان مجلس الوزراء الفوز بالثقة أمام البرلمان طيلة الفترة التشريعية للبرلمان على شرط عدم حدوث انشقاق داخلي لحزب أو تكتل الأغلبية وهذا ما يضمن استقراراً للحياة السياسية وتحقيق الأمن وهو في سلم أولويات أي حكومة عراقية مستقلة.

3- ستتمكن الأحزاب الصغيرة الغير مؤتلفة من تكوين معارضه داخل البرلمان عبر عن اختلاف التوجهات السياسية والقومية والمذهبية العراقية.  
اما الآثار السلبية فتمثل بالأتي:

<sup>(1)</sup> خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكم، بغداد، 2012، ص 251.

- 1- في حالة هيمنة نظام الحزبين "هو أمر مستبعد في ضوء المشهد العراقي" أو تكتل الأحزاب ضمن تيارين أو جبهتين "وهو أمر غير مستبعد بشكل تام" على الرغم من إيجابياته في الحفاظ على نوع من الاستقرار السياسي والفاعلية السياسية العراقية إلا إنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى ترکز السلطة بيد رئيس الوزراء أو خلف ستار التعاون والاندماج بين السلطات بشكل يؤدي إلى خضوع البرلمان لرئيس الأغلبية الذي هو رئيس الوزراء مما يهدم أهم ركن في النظام البرلماني وهو التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويتحول الفصل بين حزب أو تيار الأغلبية في البرلمان وبين المعارضة مما يقود إلى التعسف وهو ما يمكن أن يحدث في الدول التي لا تتمتع بعلوية وسيادة القانون على باقي السلطات، وكذلك سيادة مبدأ الشفافية والرقابة أو تلك التي تمتاز بضعف جهازها المؤسسي.
- 2- في حالة هيمنة نظام تعدد الأحزاب على الحياة السياسية العراقية وهو المشهد السائد حالياً المتوقع له الاستمرار، فإن أي تقارب بين الأحزاب من حيث القوة والتأثير بالشعب وعدم حصول حزب أو تيار سياسي على أغلبية المقاعد البرلمانية، فإن ذلك يدفع وبشكل حتمي نحو تكوين الائتلافات الحزبية مما يعرض الحكومة بشكل مستمر لخطر التغيير والتبدل لعدم تمعتها بالأغلبية الالزمة في البرلمان ويفسر من قدرتها على حفظ الاستقرار السياسي الداخلي وأدائها السياسي الخارجي أو في مواجهة الأزمات الاجتماعية الداخلية.
- 3- تعد البيئة السياسية والاجتماعية الداخلية العراقية بكل ما تتضمنه من تناقضات وتشوهات لأسباب عديدة، مضيفاً مناسباً لأن تقوم الأحزاب التي تمتلك رصيداً كافياً في العمل السياسي والنوابي أشاء تنافسها بإتباع سلوكيات وتصرفات غير مسؤولة بوعدها الجماهير المنفذة بوعود مستحيلة مما يؤثر على عمل الحكومة الائتلافية، إذ يبدأ كل حزب مشترك في الحكومة باتهام الحزب الآخر بعرقلة تنفيذ تلك الوعود.
- 4- إن سيادة نظام تعدد الأحزاب والتيارات وليس نظام الحزبين أو التيارين في العراق فإنه وفي ظل تطبيق النظام البرلماني فإن ذلك يضعف إلى حد كبير من إرادة الناخب في تعيين رئيس الوزراء أو تحديد شكل الوزارة ويترك تلك المهمة لتوافق إرادة الأحزاب بل ربما لتوافق إرادات رؤساء الأحزاب. إذ من الملاحظ إن الأحزاب السياسية في العراق تتسم بسيطرة رئيس الحزب على أغلب توجهات الحزب مما ينقل السلطة من يد الناخبين إلى يد رؤساء الأحزاب.
- 5- إن نجاح الحياة النوابية والديمقراطية في عراق متعدد الأحزاب والمذاهب والقوميات يحتاج بالإضافة إلى توافر جهاز مؤسسي قوي ولآليات عمل وحماية هذا الجهاز وخبرة عملية ونظرية في مجال العمل السياسي الحر والديمقراطي إلى ثلاثة شروط لا غنى عنها وهي:-

أ- الشفافية.

ب- المساواة السياسية القانونية.

ج- العدالة الاجتماعية.

ومن خلال ما تقدم نلخص بالقول إلى إن العراق يمر بمرحلة تجربة هذا النظام، وفي ظل التعديات الحزبية غير المحسوبة فإن تشكيل حكومة تتمتع بأغلبية برلمانية أمر صعب المنال، ولذلك فالنظام البرلماني لن يخرج العراق من مأزقه الاستراتيجي، مما حدى بالبعض إلى المطالبة بالرجوع إلى النظام الرئاسي.

خلاصة القول ان النظام السياسي العراقي الحالي المعتمد على النظام البرلماني والقائم على ارضية هشة قد افرز واقعاً يستند في جوهره على المحاصلة الطائفية والتجاذبات السياسية بين الكتل الرئيسية المهيمنة على مجلس النواب ومجلس الوزراء، فهي التي تحدد من يتم استجوابه وتقرر مصيرهم، اذ تم افراغ الرقابة البرلمانية من مضمونها الحقيقي، وبالتالي لأنى أداء حكومياً سليماً ولا رقابة برلمانية فعالة، وان الاختلال العملي أصبح جلياً أكثر من الاختلال النظري، وذلك من خلال الافاق في استخدام ادوات سير النظام البرلماني والمعمول بها في الدول الغربية، بسبب اختلاف المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي في الدول الغربية عنه في العراق.

## Conclusion:

From the above, we can conclude that the Iraqi legislature has sought to establish a balance and cooperation between the legislative and executive powers through the adoption of a parliamentary system based on the principle of separation of powers. It maintains the dualism of the legislative and executive powers while allowing for mutual cooperation and oversight between them.

The application of the parliamentary system in Iraq will have both positive and negative effects, depending on its compatibility with the Iraqi political reality. The positive effects can be summarized as follows:

1. Proper implementation of the parliamentary system can lead to the formation of a cohesive Council of Ministers composed of members from the majority party. This ensures that the government's program aligns with the party's program. However, this is contingent upon the presence of dominant parties or a number of party alliances representing two main directions with the ability to form coalitions. Without this condition, this advantage cannot be utilized.

2. Based on the aforementioned outcome, another benefit is that the Council of Ministers can secure a vote of confidence from the parliament throughout the parliamentary term, provided there is no internal split within the majority party or bloc. This guarantees political stability and the achievement of security, which is a top priority for any independent Iraqi government.

3. Smaller non-aligned parties will be able to form opposition factions within the parliament, representing the diverse political, national, and sectarian orientations of Iraq.

The negative effects can be summarized as follows:

1. In the case of domination by a two-party system (which is unlikely in the Iraqi context) or the formation of two major blocs within a multi-party system (which is more likely), there is a fear that power will become concentrated in the hands of the Prime Minister or behind the scenes through cooperation and integration between the branches of government. This undermines an important pillar of the parliamentary system, which is the balance between the legislative and executive powers. It blurs the distinction between the majority party or bloc in parliament and the opposition, potentially leading to abuse, especially in countries where the rule of law and institutional oversight are weak.

2. In a multi-party system like the current and expected political landscape in Iraq, any convergence of parties in terms of strength and influence, without one party or political faction securing a parliamentary majority, leads to the formation of party coalitions. This constant threat of change and reshuffling weakens the government's ability to maintain internal political stability, execute its policies, and address internal social crises.

3. The internal political and social environment in Iraq is characterized by contradictions and distortions for various reasons. This provides an opportunity for political parties with sufficient experience in political and parliamentary work to engage in irresponsible behavior by making unrealistic promises to the enthusiastic masses, which affects the functioning of the coalition government. Each participating party begins accusing the other party of hindering the implementation of these promises.

4. The sovereignty of a multi-party and multi-sectarian system in Iraq, under the parliamentary system, significantly weakens the power of the electorate in choosing the Prime Minister or determining the composition of the cabinet.

Instead, this task is left to the consensus of the parties or even the party leaders. Political parties in Iraq are known for the dominance of the party leader over most party decisions, shifting power from the hands of voters to party leaders.

5. The success of parliamentary and democratic life in Iraq, with its multiple parties, sects, and ethnic groups, requires the presence of a strong institutional framework, mechanisms to protect this framework, and practical and theoretical expertise in free and democratic political work.

A : Transparency

B : political equality under the law

C: social justice are indispensable conditions.

In light of the current situation, it can be concluded that the current Iraqi political system, based on the parliamentary system and built on a fragile foundation, has resulted in a reality that relies on sectarian quotas and political rivalries among the dominant blocs in the Council of Representatives and the Council of Ministers. These blocs determine who should be interrogated and decide their fate, thus emptying parliamentary oversight of its true essence. Consequently, there is no effective governmental performance or parliamentary oversight. The practical imbalance has become more evident than the theoretical imbalance, as the tools of the parliamentary system used in Western countries have failed to be effectively implemented due to the differences in political, social, and cultural climates between the Western countries and Iraq.

### التوصيات

1- يشكل الدستور العمود الفقري لهيكل الدولة والمجتمع ويضمن الحقوق والحريات الالتزام وعلى الرغم من الخلافات الكبيرة حول نصوصه وظروف كتابته، بأعتباره الضامن الحقيقى للعملية السياسية، والعمل على تعديل المواد التي تحتاج الى تعديل بعد تشكيل لجنة تتولى ذلك بكل حيادية، واقرار القوانين المهمة كقانون الاحزاب وقانون النفط والغاز وغيرها من القوانين المهمة، والحفاظ على استقلال القضاء والالتزام بما تصدره من احكام.

2- إعادة النظر في العملية السياسية الحالية التي بنيت على المحاصلة الطائفية ونبذ كل أشكال المحاصلة الطائفية والعنصرية تحت أي مسمى كان والإيمان بحقوق المواطن، فالتنوع والتنوع العرقي والمذهبي والقومي واقع لا يمكن إنكاره، وأن اقصاء او تهميش أي طرف على حساب الطرف الآخر لا يخدم الوحدة الوطنية والمصالحة المجتمعية.

- 3- الایمان بالتداول السلمي للسلطة وضرورة تقليل عدد الاحزاب والكتل السياسية التي لا تحمل سوى الاسم فقط دون القاعدة الجماهيرية.
- 4- العمل على تطوير الاقتصاد العراقي وعدم الاعتماد على النفط كمورد رئيسي، وذلك من خلال تطوير الصناعة والزراعة والسياحة وزيادة فرص الاستثمار في البلاد، والقضاء على الفساد.
- 5- توحيد مواقف الكتل والقوى السياسية تجاه الاحداث الخارجية وعدم السير وراء المصالح الشخصية والمنافع الذاتية والتفكير بمصلحة البلد ككل وليس مصلحة الفرد.